الباب الاول القصد الجنائى فى الجرائم الواقعة على النفس القصد الجنائى فى القتل

• القصد الجنائى أمر باطنى يضمره الجانى و تدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه، و العبرة فى ذلك بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه. و نية تدخل الطاعنين فى إقتراف جريمة القتل تحقيقاً لقصدهم المشترك قد تستفاد من نوع الصلة بينهم و المعية بينهم فى الزمان و المكان و صدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث و احد، و إتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه.

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٠٦ / ١٩٦٨ص ٧٥٠

• إن جريمة القتل تتميز عن باقى جرائم الإعتداء على النفس بضرورة توفر قصد جنائى خاص لدى المتهم هو إنتواؤه بالإعتداء على المجنى عليه إزهاق روحه. فإذا لم تقم المحكمة الأدلة على ثبوت هذا القصد لدى المتهم كان حكمها قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٢١ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٥١ص ٣٥٢

• متى كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بالأخذ بالثأر و تعدد الإصابات و تعمدها فى المقاتل و بإستعمال آلات حادة و راضة تحدث القتل و أن الجناة لم يتركوا فريستهم إلا بعد أن صار جثة هامدة فهذا حسبه للتدليل على قيام تلك النية كما هى معرفة فى القانون.

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٠٦ / ١٩٦٨ص ٧٥٠

• من المقرر قانوناً أن توافر ركن القصد الجنائى، مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض، متى كان إستخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى.

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣ / ٠٤ / ١٩٧٠ ص ٥٨٦

• لما كان الحكم قد إستظهر نية القتل فى قوله " و حيث إنه عن نية القتل العمد فثابتة فى

حـق المتهـم – الطاعن – من إسـتعماله لسـلاحين " خنجـر و طوبة " من شـأنهما إحداث الموت و طعنـه للمجنـى عليـه بأحدهما و هو الخنجر فى مواضـع متعددة فى جسـمه و فى رأسـه و وجهه و ظهـره عدة طعنات و كانت إصـابة الظهر فى مقتل كما هو ثابت من تقرير الصـفة التشـريحية و قـد والى المتهـم كيل الطعنات للمجنـى عليه بهذا الخنجر حتى إنثنى مرتـين و لم يرده ذلك عن الكف على الإعتداء بل واصـل إعتداءه بقطعة حجر كبيرة أجهز بها على المجنى عليه بضـربة فى الجانب الخلفى الأيسـر من فروة الرأس، الأمر الذى تسـتظهر منه المحكمة بيقين ثابت أن المتهم إنتـوى إزهـاق روح المجنى عليه و كان ما يتحدى به الطاعن من أن إصـابة الرأس وحدها هى التى تعزى إليها الوفاة – فضـلاً عن منقوض بما نقله الحكم عن تقدير الصـفة التشـريحية بشـأن ما سـاهمت به باقى الإصـابات فى الوفاة من نزيف و صـدمة عصـبية – فهو مردود بأن قصد القتل أمـر خفـى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجيـة التـى يأتيها الجانى و تنم عما يضـمره فى نفسـه. و من ثم فإن إسـتخلاص نية القتل من عناصـر الدعوى موكول إلى محكمة الموضـوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافياً.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧٦ ص ٧٣٨

• مـن المقرر أن القصـد الجنائى فى جريمة القتـل العمد لا يتحقق إلا إذا ثبت أن نية الجانى قـد إنصـرفت – بصـفة خاصـة – إلى إزهـاق روح المجنى عليـه، و العبرة فى التعـرف على هذه النية هى بما يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه مما لا يدرك بالحبس الظاهر و إنما يستخلص من الإمارات و المظاهر الخارجية التى يثبتها الحكم. و لئن كان هذا الإسـتخلاص من شـئون محكمة الموضوع، إلا أنه يتعين أن يكون ما أثبته فى حكمها من هذه الإمارات و المظاهر كافيا بذاته للكشف عـن قيـام تلك النيـة. و إذ كان ما أثبتـه الحكم المطعون فيه من إسـتعمال الطاعن سـلاحاً ناريا قاتلاً بطبيعته و إطلاقه اياه على المجنى عليه – فى خلفية فخذه – من مسـافة قريبة، بعد إقلاعه عن السـرقة و فى غضون مطاردته، ثم إسـراع الطاعن فى العودة إلى حديقته بعد ذلك – لإخفاء الحقيقـة و الإيهـام بأنه كان فى حالة دفاع شـرعى عن ماله – كل ذلك لا يدل بذاته على توافر نية

القتل فى حق الطاعن، حتى لو كان قد تعمد إصابة المجنى عليه بالعيار، ما دام الحكم لم يدلل على إنصراف قصد الطاعن إلى أن يصيب من المجنى عليه مقتلاً ذلك بأنه يصح فى العقل أن يطلق الجانى السلاح النارى على غريمه من قرب - متعمداً إصابته بالفعل - و هو لا يهدف من وراء ذلك سوى مجرد إحداث هذه الإصابة به، دون إزهاق روحه، و من ثم فلا حجة - من بعد - فيما نسبه الحكم إلى الطاعن من تعمده إطلاق النار على المجنى عليه بقصد قتله، إذ أن هذا القصد الخاص هو العنصر المطلوب إستظهاره و الذى شاب الحكم قصور فى التدليل على توافره على النحو السالف بيانه. لما كان ذلك، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٦ / ٠١ / ١٩٧٧ص ٨٧

• من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما بضميره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وإذ كان الحكم قد ساق على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعنين بقوله :..... والمحكمة يطمئن وجدانها فى هذا الصدد بتوافر هذه النية لدى المتهمين الأول والثانى بالضرب به على رأسها عدة ضربات وفى أجزاء أخرى من جسدها فى بطنها ورقبتها رغم شل حركتها بعد أن أوثقا يديها بحبل من خلف ظهرها وقيد رجليها وهى ممدة على الأرض وتكميم فاها بشريط لاصق. ثم قام أحدهما بخنقها بقطعة قماش مبللة كتم بها أنفاسها كما ضغط عمداً بعنف على عنقها، وكسر العظم اللامى بها مما أدى الى وفاتها باسفكسيا الخنق وهو ما يقطع بأن المتهمين لم يتركاها الا جثة هامدة قبل أن يبرحا مكان الحادث وقد فارقت الحياة التى عمدا الى إزهاقها وكان ذلك كله لتسهيل ارتكاب جريمة السرقة واتمامها بالفعل، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٤٩٦٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩٨ ص ١٤٦٨

• لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر توافر نية القتل فى حق المحكوم عليها فى قولة : وحيث إنه عن توافر نية القتل فإن المحكمة تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ومن الخلافات الشديدة الدائمة بين المتهمة والمجنى عليه وتعدد إهانة المجنى عليه للمتهمة وتعديه عليها بالضرب وسبها فى كرامتها وشرفها وبسبب كشفه عن علاقاتها الجنسية الأثمة وافتضاح أمرها بين أولادها وأهلها وجيرانها فقد ضاف بالمتهمة وانتوت التخلص من المجنى عليه فأعدت لذلك بأن اشترت مبيداً حشرياً شديد السمية لوضعه فى طعامه أوشرابه مستخدمة فى ذلك أبنتها..... مستغله صغر سنها وأن المتهمة تعلم أن المبيد الحشرى الذى اشترته من الصيدلية سم الفئران تيميك ـ من الجواهر السامة التى تؤدى إلى إزهاق الروح فى الحال وكان لها ما أرادت وتحقق مأربها من إزهاق روح المجنى عليه. وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الزاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم ـ على السياق المتقدم ـ وما جاء بصورة الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة كافياً وسائغاً فى استظهار نية القتل، فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٦٨ق جلسة ٠٣ / ٠٦ / ١٩٩٨ص ٨١٣

• لما كان قصد القتل أمراً خفياً لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والأمارات الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله وحيث إنه عن نية القتل فهى متوافرة قبل المتهمين من استعمالهم الأسلحة البيضاء على النحو الثابت بالتحقيقات إذ قام المتهم الثانى بضرب المجنى عليه بالبلطة على ساقية محدثاً الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والمبينة بالبنود ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من تقرير الصفة التشريحية الأمر الذى أدى الى سقوط المجنى عليه على الأرض فقام المتهم الثالث بذبحه فى عنقه محدثاً به تهتكا بالأوعية الدموية الرئيسية

والأعصاب والبلعوم والمرىء وكسراً بالفقرة العنقية الرابعة وما صاحب ذلك من نزيف دموى غزير فى الوقت الذى قام المتهم الرابع بضربه بسنجة محدثاً إصابات الكتف والرقبة وأن الجناة لم يتركوا المجنى عليه إلا جثة هامدة لافظاً أنفاسة، وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافياً وسائغاً للتدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين، فإنه لا محل النعى عليه فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٢٢٣٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٠٨ / ١١ / ١٩٩٨ص ١٢١٢

• قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى و تنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. و ما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٠٩ - لسنة ٤٢ق جلسة ٠٨ / ٠٥ / ١٩٧٢

القصد الجنائى فى جريمة دخول منزل بقصد منع حيازته بالقوة

• تسبغ المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى - الحماية على حائز العقار الفعلى من إعتداء الغير على هذه الحيازة طالت مدتها أو قصرت، و لا يشترط أن تكون قد إستعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة - بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل العقار الذى فى حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة.

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧ / ٠٥ / ١٩٦٠ ص ٤٧٧

• المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون قد إستعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل المسكن أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزة بالقوة.

الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٠٧ / ٠٢ / ١٩٥٦ص ١٥٤

• إنه لما كان القانون يعاقب فى المادة ٣٦٩ على التعدى على الحيازة الفعلية بغض النظر عن أحقية المتهم فى أن يكون هو الحائز، و ذلك على أساس أن الحائز الفعلى له الحق فى أن تحمى حيازته حتى تنزع منه بالطريق القانونى، و لما كان لا يشترط فى صدد هذه الجريمة إستعمال القوة بالفعل بل يكفى أن يكون المتهم قد بدا منه ما يفيد فى نيته إستعمالها إذا إقتضت الحال ذلك، فإنه لا إعتراض على المحكمة إذا هى إستخلصت أن المتهم كان يقصد إستعمال القوة فى التعرض من ذهابه بالمحاريث إلى الأرض التى يضع المجنى عليه يده عليها، و حرثه إياه و إتلافه زراعة البرسيم التى كانت قائمة فيها.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٦ / ٠٢ / ١٩٤٥ص ٦٥٢

• من المقرر أنه يجب فى جريمة التعويض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من الدخول هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة فى هذه الجريمة هو ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء وإذ كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذى تطلبه القانون إذ لم يكشف

عن الظروف التى وقعت فيها وخلا من فحوى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التى دانه بها كما لم يبين ما وقع منه من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها عن انتوائه استعمالها حين دخوله المسكن فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم - والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن - مما يتسع له وجه الطعن.

الطعن رقم ٢٢٢٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٩٤ ص ١٠٣٠

• لا يشترط فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته إستعمال القوة بالفعل، بل يكفى أن يكون الجانى قد بدا منه ما يفيد أن فى نيته إستعمال القوة. فإذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه هو الحائز الفعلى للعقار و أن المتهمين قد تعرضوا له و دخلوا الحقل فزرعه الأول و الثانى و شد الثالث أزرهما فى ذلك و أنهم قصدوا بهذا منع حيازته بالقوة و تألبوا عليه إلى درجة يخشى منها الإصطدام - فهذا يكفى.

الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٠ ق جلسة ٠٥ / ١٢ / ١٩٥٠ ص ٣٣١

• يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون قصد الفاعل من دخول العقار هو منع الحيازة المقرون بالقوة. فإذا لم يتبين عزم الفاعل على الإعتماد على القوة فى منع الحائز للعقار من حيازته فلا جريمة، بل تكون الواقعة هى واقعة تعرض مدنى محض. و يعتبر نقصاً فى البيان موجباً لنقض الحكم خلوه من ذكر أن منع الحيازة كان بطريق القوة أو أن التعرض كان مقترناً بقصد الإعتماد على القوة.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٢٩ص ٤٠٤

• إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ضبط مختبئاً بمنزل المجنى عليه فى منتصف الليل فليس فى ذلك ما يفيد أن المتهم دخل بقصد إجرامى مما نص عليه فى المادة ٣٢٣ أو ٣٢٤ من قانون العقوبات كمنع حيازة الغير بالقوة أو إرتكاب جريمة. و إذن فهذه المادة لا تنطبق على هذه الواقعة. و إنما المادة المنطبقة عليها هى المادة ٣٢٥ التى تعاقب على مجرد إختفاء الشخص

فى المنزل عن أعين من لهم الحق فى إخراجه دون إشتراط توفر قصد آخر لديه.

الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٨ ق جلسة ٣٠ / ٠٥ / ١٩٣٨ص ٢٥١

• إن القانـون لا يتطلـب إسـتعمال القوة بالفعـل لمنع الحيازة بل يكتفى بـأن يكون المتعرض قد قصـد إسـتعمالها. فإذا كان الحكم قد أثبت حيازة الأرض للمجنى عليه و شـروعه فى البناء بعد حصوله على الرخصة اللازمة له، و تعرض الطاعن و أولاده له فى الأرض و إلقاء مهماته خارجها بقصـد منعه من البناء و إسـتخلص من ذلك و من إصرار الطاعن فى التحقيق على مسلكه ثبوت تهمـة دخولـه أرضـ المجنى عليه بقصـد منع حيازته بالقـوة، فالطعن فى هذا الحكـم لا يكون له أساس.

الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٢١ ق جلسة ٠٣ / ٠٣ / ١٩٥٢ص ٥٣٣

• يشـترط لقيام الجريمة المنصـوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن يكون المتهم قـد دخل مسـكناً فى حيازة آخر بقصـد منع حيازته بالقـوة أو إرتكاب جريمة فيـه. فإذا لم يثبت أن الدخـول كان لغرضـ مـن هذين فلا تنطبق المـادة. و إذن فـإذا كان الحكـم الإبتدائى بعد أن إسـتعرض وقائع الدعوى قد إنتهى إلى القضـاء ببراءة المتهم و رفيقه على أسـاس أنه دخل المنزل لمقابلة إمرأة سـاقطة غير متزوجة ليرتكب معها الفحشـاء، و هذا لا عقاب عليه قانوناً، ثم جاءت المحكمة الإسـتئنافية فقضـت بإلغاء هذا الحكم، و أدانت المتهمين دون أن تتناول فى حكمها بحث الدفاع الذى تمسكا به و تناقش أسباب البراءة، مقتصرة على قولها إنه يؤخذ من ظروف الحادث و من دخول المتهمين فى سـاعة متأخرة من الليل منزل المجنى عليها أنهما دخلاه بقصـد إرتكاب جريمة فيه لم تتعين ماهيتها، مع أن هذه الظروف كما تصـلح أساسـاً لما قالت هى به تصلح كذلك لتأييـد الدفـاع، و مع أن الثابت أن المنزل لم يكن خاصـاً بسـكنى تلك المجنى عليهـا بل هو عمارة تحتوى على عدة مساكن تسكن هى فى الدور الرابع منها الأمر الذى كان يقتضى التعرض إلى حال باقى السـكان فى سـبيل تمحيص أقوال المتهمين – فإن هذا الحكم يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى بنى عليها.

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١٢ ق جلسة ٠٨ / ٠٦ / ١٩٤٢ ص ٦٧٧

• يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة. فإذا لم يثبت أن إستعمال وسائل القوة فى منع الحيازة كان ملحوظاً لديه فلا جريمة، و تكون الواقعة مجرد تعرض مدنى. و إذن فإذا كان ما أثبته الحكم هو أن المتهم بعد أن حكم بمنع تعرض زوجته للمدعى بالحق المدنى فى العقار، ثم برفض تثبيت ملكيتها له، هدم جانبى باب العقار و رفعه و أخذه لنفسه. و سد هذا الباب ببنيان جديد، فهذا كله لا يكفى فى بيان توافر هذا الركن لأنه تضمن ما يدل على أن المتهم كان يقصد إستعمال القوة فى سبيل تنفيذ مقصده.

الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ١٢ ق جلسة ٠٤ / ٠٥ / ١٩٤٢ ص ٦٥٧

• إذا كان الحكم قد إجتزأ فى بيان ركن قصد منع الحيازة بالقوة بما قاله من أن المتهم الثانى منع حيازة المجنى عليهما بالقوة إذ أجبرهما قهراً على عدم حراثة الأرض، فإن هذا القول على ما به من إجمال لا يكشف عما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون إستعمالاً للقوة أو تتم بذاتها على أنهما قصدا إستعمالها، و من ثم يكون الحكم معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٥٥ ص ١٢١٣

• لما كان محضر التسليم واجب إحترامه بوصف كونه عملاً رسمياً خاصاً بتنفيذ الأحكام و التسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم و ما يدل عليه معنى التسليم و التسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلاً فعلياً. و لما كان الثابت بالحكم أن الأرض التى تعرض فيها الطاعن بالقوة فى ١٤/٤/١٩٦٩ كانت قد سلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمى فى ٢٦/٤/١٩٦٦ نفاذاً للحكم الصادر بطرد الطاعن منها رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى أسوان ثم إعيد تسليمها بمعرفة رئيس النقطة فى ١٦/٣/١٩٦٩ بناء على قرار من النيابة العامة تنفيذاً للحكم المذكور كذلك نظراً لإستمرار تعرض الطاعن، وأن الطاعن إستولى على الزراعة القائمة على الأرض بالقوة فى

١٩٦٩/٤/١٤ – حيث كانت الأرض فى حيازة المجنى عليه الفعلية، فأن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى القانون إذ إنتهى إلى توافر جريمة دخول الطاعن الأرض موضوع النزاع بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة .

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٧٢ص ١٢٤٥

• إن مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقاً للمادة ٣٦٩ عقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها و منع حيازته بالقوة. لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه بعد أن إستعرض ظروف الدعوى و ملابساتها أسس براءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه و رفضه الدعوى المدنية على عدم إطمئنان المحكمة إلى توافر سوء القصد لديه لثبوت شرائه أرض النزاع بعقد بيع عرفى ما يصح معه أن يكون قد دخلها إعتقاداً منه بأنه أصبح مالكاً لها، فإنه يكون سائغاً.

الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٠٨ / ٠٤ / ١٩٧٩ ص ٤٥٠

• من المقرر أنه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة، و أن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء، و إذ كان هذا الذى أجمله الحكم المطعون فيه ما تقدم، لا يكفى بياناً لواقعة الدعوى على الوجه الذى تطلبه القانون، إذ أنه لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها و خلا من بيانات الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعنين للجريمة التى دانهما بها، كما لم يبين ما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون إستعمال للقوة أو تنم بذاتها عن إنتوائهما إستعمالها حين دخول العقار، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه و الإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

الطعن رقم ٦٧٣٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٢ / ٠٤ / ١٩٨٣ص ٥٠٣

• من المقرر أنه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة و

أن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٠٩ / ٠٣ / ١٩٨٩ ص ٣٧٦

• يجب لتوافر أركان جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضح اليد بالقوة من الحيازة، و لا يتوافر عنصر القوة إلا إذا كان واقعاً على الأشخاص لا على الأشياء، و إذ كان الحكم قد خلا من إستظهار توافر عنصر القوة بالمفهوم الذى عناه الشارع فى هذا الخصوص فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله و يوجب نقضه و الإعادة فيما قضى به فى الدعوى الجنائية و فى منازعة الحيازة و ذلك لما للحكم الجنائى من أثر على عقيدة المحكمة فى الإجراء الوقتى الذى إستنه الشارع و حوله للقاضى الجنائى بتأييد قرار القاضى الجزئى أو إلغائه.

الطعن رقم ٦٥٨١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٥ / ٠٤ / ١٩٨٧ص ٦٠٤

• من المقرر أن مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقاً للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها و منع حيازته لها بالقوة و أن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٧ / ٠١ / ١٩٨٥ص ١٥٤

القصد الجنائى فى جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه

لما كان مناط التأثيم فى جريمة دخول العقار المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها و منع حيازته بالقوة أو إرتكاب جريمة فيها، و هذا هو القصد الجنائى فى الجريمة فيجب إذن أن يتوافر علم الجانى إن المكان الذى يدخله فى الحيازة الفعلية لشخص آخر و أن يرمى إلى تحقيق واحد من الأمرين المشار إليهما. و أن المقصود بالقوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء. و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه و من تفسير محكمة الموضوع لبنود العقدين المؤرخين.... أن حيازة شقة النزاع كانت لمورث المطعون ضده حال حياته بإعتباره مستأجراً لها لشخصه، و أن تلك الحيازة إستمرت لورثته من بعده و منهم المطعون ضده عن نفسه و بصفته وكيلاً عن بعض الورثة، و من ثم فإن دخول هذا الأخير لتلك الشقة يكون بوجه قانونى ليس إعتداء على حيازة الغير، و بالتالى فإن أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ سالفة الذكر تكون غير متوافرة فى حقه.

الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٩ / ٠٥ / ١٩٨٦ ص ٥٩٢

لما كان قانون العقوبات إذ نص فى المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ منه على معاقبة كل من دخل عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد إرتكاب جريمة فيه إنما قصد أن يحمى حائز العقار من إعتداء الغير على هذه الحيازة. و كان الركن المادى لهذه الجريمة و هو " الدخول " يتم بكل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها بالقوة سواء أكانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن و سواء أكان الحائز مالكاً و غير ذلك تقريراً من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الإلتجاء إلى الجهات القضائية المختصة و لو إستناداً إلى حق مقرر يعتبر من الجانى إقامة العدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام.

الطعن رقم ٦٩٧٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩ / ٠٤ / ١٩٨٤ ص ٤٤١

من المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه تتحقق و لو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد إرتكابها فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد إرتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد إلا فى حالة تمام الزنا. لما كان ذلك، و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد إستدل من أقوال الشهود و ما قرره الطاعن و ما دلت عليه معاينة محل الحادث على ثبوت نسبة وقوع جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه إلى الطاعن و دلل تدليلاً سائغلاً على أن جريمة الزنا لما تقع فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة أو مجادلتها فى عناصر إطئنانها و يكون الحكم بإدانته عن جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه متفقاً و صحيح القانون و تنازل الزوج - بفرض صحته - قبل زوجته عن جريمة الزنا التى لم تتم لا أثر له و منعى الطاعن بشقيه غير سديد.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٠٤ / ٠٦ / ١٩٧٩ ص ٦٣٠

من الأركان الأساسية للجريمة المنصوص عليها بالشطر الثانى من العبارة الأولى من المادة ٣٢٤ عقوبات أن يكون دخول المكان بقصد إرتكاب جريمة فيه. فعلى محكمة الموضوع أن تبين بياناً واضحاً أن هذا القصد الخاص قد ثبت لها. و لا يكفى أن تذكر أن بين المتهم و صاحب المكان ضغائن بدون أن تبين ما هى و لا أن تبين أن قصد المتهم من دخوله إنما كان للإجرام. و هذا القصور يعيب الحكم عيباً جوهرياً يبطله.

الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٠٧ / ٠٥ / ١٩٣١ ص ٣٢٦

إن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانونى و بقى فيه بقصد إرتكاب جريمة فيه. و إذن فما دام الحكم قد بين أن المتهم قد قصد إلى إرتكاب جريمة فى المنزل الذى دخله فلا جدوى من البحث فيما إذا كان قد دخله برضا من أصحابه أو بغير رضا منهم.

الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠ ص ٢٨١

إن مجرد ذهاب المتهم بجريمة دخول منزل بقصد جريمة فيه إلى منزل المجنى عليه على إثر

بلاغ السـرقة المقدم ضـده من المتهم و فى حضور ضـابط البوليس الذى إنتقل لإجراء التفتيش، لا يفيد وحده توافر القصد الجنائى لدى المتهم كما أن مجرد وجود نزاع بين الطرفين لا يكفى وحده لإستخلاص هذا القصد.

الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٧ص ٨٢٧

لا يصـح الطعن فى الحكم الصـادر بالعقاب على الجريمة المنصـوص عليها بالمادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ ع بمقولـة إن هـذا الحكم لم يعين الجريمـة التى دخل المتهم المنزل بقصـد إرتكابها إذ القانون لم يشـترط تعيينها، بل هو - على العكس - إنما أراد العقاب فى الصـورة التى تقوم فيها الدلائل على أن قصـد الداخل إنما هو الإجرام و يكون مسـتحيلاً أو متعذراً تعيين الجريمة التى يعتزمها. و لما كان قصـد الإجرام ركناً أساسـياً من أركان هذه الجريمة كان الفصـل فى ثبوته و عدم ثبوته من إختصاص قاضى الموضوع وحده، فمتى قرر أنه ثبت لديه فلا تدخل لمحكمة النقض.

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٠٧ / ٠٢ / ١٩٢٩ ص ١٥٩

إن جريمـة الدخول فـى منزل الوارد ذكرها فى المـادة ٣٧٠ من قانون العقوبـات تتحقق كلما كان غرضـ الجانى مـن دخول المنزل هو إرتـكاب جريمة فيه سـواء أتعينت الجريمة التـى كانت نيته منصرفة إلى مقارفتها أم لم تتعين. فإذا كانت الجريمة قد تعينت فإنه لا يهم فيه أن تكون جريمة الزنـا أم أية جريمة أخرى مـا دامت لم ترتكب بالفعل. أما إذا كانت قد إرتكبت فإنها إن كانت زنا فيمتنع فيها رفع الدعوى العمومية على المتهم بتهمة دخول المنزل، لأن البحث فى ركن القصـد فى هذه التهمة يتناول حتماً الخوض فى بحث فعل الزنا و هو ما لا يصـح رفع الدعوى به إلا بناء على طلب الزوج.

الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٩ ق جلسة ٠٦ / ١١ / ١٩٣٩ ص ٨

إن القانون لم يشترط للعقاب على جريمة دخول العقارات و المساكن بقصد إرتكاب جريمة فيها أن تكون الجريمة التى قصد المتهم إرتكابها من نوع خاص، بل جاءت عبارته عامة فى إيجاب العقاب كلما أمكن إثبات أن المتهم قصـد مقارفة فعل جنائى، أياً كان، و لو لم يعرف نوع هذا الفعل. فإذا

كان المتهم قد دخل بقصد الزنا صح إثبات هذا القصد عليه دائماً ما دام لم ينفذ بالفعل. أما إذا كان قد نفذ و تمت جريمة الزنا، فإن القانون لا يبيح للقاضى أن يتعرض لبحث هذه الجريمة و يخوض فى عناصرها إلا عند قيام بلاغ من الزوج عنها.

الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٧ / ٠٤ / ١٩٣٩ ص ٥٣٤

إذا دخل رجل منزل إمرأة بقصد إرتكاب جريمة فيه و حكمت المحكمة بإدانته فحسب المحكمة أن تذكر فى حكمها أن المتهم دخل منزل المجنى عليها بقصد إرتكاب جريمة فيه. و لا يصح الطعن فى هذا الحكم بزعم أن به قصوراً عن ذكر القصد الجنائى. لأن مثل هذه الجريمة لا يطلب فيها تعمد أمر خاص.

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٠٧ / ٠٢ / ١٩٢٩ ص ١٦٣

لقصد الجنائى فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة

• إن فعل الإخفاء الذى تتكون منه جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتصور وقوعه إلا بعد وقوع السرقة، و القانون لم يبين للإخفاء وقتاً يجب أن يكون وقوعه فيه لكى يكون معاقباً عليه. و لذلك فإن القول بأن الإخفاء لم يكن معاصراً للسرقة لا وجه له. ثم أنه يكفى قانوناً لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يكون المتهم عالماً بأن الشىء الذى يخفيه مسروق، بغض النظر عن الباعث الذى يكون قد دفعه إلى الجريمة. فمتى أثبت الحكم على المتهم أنه حاز المسروق مع علمه بسرقته فلا يجديه ما يدعيه من أنه لم يقصد غشاً أو إضراراً بالغير. ثم إن عدم ضبط المسروق لدى المتهم بإخفائه ليس من شأنه أن ينفى عنه الجريمة، لأنه يكفى أن تكون المحكمة قد إقتنعت بأن هذا المسروق كان فى حيازته فعلاً، إذ القانون لا يشترط فى جريمة الإخفاء أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم.

الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢ / ٠٣ / ١٩٤٣ ص ٢٠٤

• متى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إخفاء الماشية المسروقة على أنه كان مجرد وسيط فى رد هذه الماشية لصاحبها دون أن ينال نصيبها من المبلغ المدفوع لردها، مما مؤداه أن حيازته لها و هو فى سبيل ردها للمجنى عليه هى حيازة قامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه، و من ثم فإن يده على الشىء المسروق هى يد المالك بما ينتفى به قصد الإخفاء كما هو معرف به فى القانون. و لما كان ما إستخلصه الحكم هو محض تقدير لا محل لمناقشته أمام محكمة النقض، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون و القصور فى التسبيب يكون فى غير محله و يتعين رفض الطعن موضوعاً.

الطعن رقم ٢٨٢٧لسنة ٣٢ ق جلسة ١٣ / ٠٥ / ١٩٦٣ ص ٣٩٩

القصد الجنائى فى زراعة النباتات المخدرة

• لما كان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها كما أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة انما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطه اذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فى معرض بيانه لواقعة الدعوى والظروف التى أحاطت بها وايراده لاقوال شاهدى الاثبات الأول والثانى من أن التحريات دلت على أن الطاعنين يقومان بزراعة نباتات مخدرة بالارض المملوكة لهما وسط زراعات الفول ومن ضبط النباتات المخدرة بحقلهما واقرارهما لهما بملكيتهما للمزروعات وأنهما يزرعانها بقصد استخراج الافيون والحشيش للاتجار فيهما فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون على غير سند.

الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٠٩ / ٠٢ / ١٩٩٥ ص ٣٣٦

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة

• إن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا إنصرفت نية الجانى إلى التصرف فى الشئ المسلم إليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما لو كان مالكاً له إضراراً بالمجنى عليه.

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٤ ص ٣٥٩

• إذا أثبت الحكم على المتهم أنه بوصف كونه شريكاً معهوداً إليه بإدارة الشركة و وكيلاً عن باقى الشركاء، تصرف فى العروض المملوكة للشركة و قبض ثمنها و أضافه لملكه إضراراً بشركائه الذين إدعى لهم أنها سرقت من المتجر، فإن الحكم يكون قد إستظهر القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هو معرف به فى القانون.

الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٤ص ٣٥٥

• القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بما له، و إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه و حرمان صاحبه منه. فإذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الأساسى فى حكمها فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه و يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٥٠ ص ٣٧٤

• لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن ينص عليه فى الحكم بعبارة صريحة مستقلة، بل يكفى أن يكون مستفاداً من ظرف الواقعة المبينة به أن الجانى إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد و بنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم إضراراً به.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٤ / ٠٣ / ١٩٥٠ص ٤٠٦

• إن مجرد تسليم الأمين للشئ المؤتمن عليه إلى غيره لا يكفى لإعتباره مبدداً ما لم يثبت أنه قد قصد من وراء ذلك التصرف فيه.

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٠٨ / ١٠ / ١٩٥٧ ص ٧٧٣

• متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه و هو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه و إختلاسه لنفسه إضراراً بمالكه فإنه يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨ / ٠١ / ١٩٥٧ ص ٧٤

• قيام الطاعن بدفع ثمن الناقص من الأشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة و لا يدل بذاته على إنتفاء القصد الجنائى

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٦ ص ١١٦٤

• إن المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالاً عن ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً لإستظهاره كما هو معرف به فى القانون.

الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٥٥ ص ١٤٥٢

• لا يشترط أن يتحدث الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة التبديد بعبارة مستقلة، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من الظروف و الملابسات التى أحاطت بالواقعة.

الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤ / ٠٦ / ١٩٥٥ ص ١١٣٦

• لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله و إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه و حرمان صاحبه منه، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يستظهر هذا الركن الأساسى و لم يرد على دفاع المتهم بما يفنده، يكون قاصراً قصورا يعيبه.

الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٠٣ / ٠٦ / ١٩٦٨ ص ٦٣٢

• لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة

صـريحة مسـتقلة، بل يكفى أن يكون مسـتفاداً من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد و بنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم إضراراً به.

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٦ ص ١٢٧٩

• أوجـب القانـون فـى كل حكم بالإدانة أن يشـتمل على بيـان الواقعة المسـتوجبة للعقوبة بياناً تتحقـق بـه أركان الجريمـة. و لما كان الحكـم الإبتدائى الـذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسـبابه قد خلا من إستظهار ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة، فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه و يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٦٦ ص ٩٨٥

• القصـد الجنائـى فـى جريمة خيانـة الأمانة لا يتحقق بمجرد التأخر فى الوفاء أو بتصـرف المتهم فى الشـئ المسـلم إليـه، بل يتعين أن يقـترن ذلك بإنصـراف نية الجانى إلى إضـافة المال إلى ملكه و إختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه.

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٦٦ ص ٩٨٥

• إذا كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه أجزاء السـيارة و لم يردهـا إضـراراً بـه، و بنى على ذلـك لإدانته بجريمـة التبديـد، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه و هو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه و إختلاسه لنفسه، و كان ما أورده الحكم على ما سـلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه و يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٠٦ / ١١ / ١٩٦٢ ص ٧١١

• يتحقق القصـد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بتصـرف الحائز فى المال المسلم إليه على سـبيل الأمانـة بنية إضـاعته على ربـه و لو كان هذا التصـرف بتغير حيازته الناقصـة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٠٤ / ١٩٦٩ ص ٦١٦

• لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة، بل يكفى أن يكون مستفاداً - من ظروف الواقعة المبينة به - أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد و بينة حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم إضراراً به.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٠٤ / ١٩٦٩ ص ٦١٦

• إن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس، لا تتحقق به جريمة الإختلاس، ما دام أن سبب الإمتناع راجع إلى منازعة الطاعن فى ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات، و لا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء، بل يجب أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه و إختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه. و إذ كان ذلك، و كان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التى قدمها و التى تمسك بدلالتها على ملكيته لبعض المنقولات المتنازع عليها، و على إنتفاء القصد الجنائى لديه للبعض الآخر منها، و قد إلتفت الحكم عن هذا الدفاع، كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن، مع ما قد يكون لذلك من أثر فى إثبات عقد الأمانة، ذلك أن المحرر العرفى لا تكون له قيمة فى الإثبات إلا بعد التوقيع عليه، كما لم يعن ببحث و تمحيص الإقرار المقدم من المدعية بالحق المدنى و التى تقر فيه بملكية الطاعن لكافة المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية و أنه إشتراها من ماله الخاص، و أن المدعية تملك فقط بعض المنقولات التى قام بعرضها عليها رسمياً بمقتضى إنذارين و كذلك الإنذارات الموجهة إليها بعرض بعض تلك المنقولات عليها، مع ما قد يكون لها من الدلالة فى إنتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ذلك الدفاع - و هو دفاع يعد هاماً و مؤثراً فى مصير الدعوى - و لم يرد عليه بما يفنده، و قصر فى إستظهار القصد الجنائى و هو ركن أساسى من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها، يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧ / ٠٦ / ١٩٧١ ص ٥٠٣

• لا يتحقق الركن المادى لجريمة التبديد بالتأخير فى رد الشئ أو بالإمتناع عن رده إلى حين

مـا لم يكـن مقروناً بإنصـراف نية الجانـى إلى إضـافة المال الذى تسـلمه إلى ملكه و إختلاسـه لنفسه إضراراً بصاحبه، إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد، و أن يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه و حرمان صاحبه منه، و لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى و لم يرد على دفاع الطاعن فى شأن طلبه من محكمة أول درجـة عرضـ المنقولات على " زوجته " المجنى عليها بالطريق الرسـمى بمـا يفيده فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه.

الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١١ / ٠٢ / ١٩٧٣ ص ١٧٦

• من المقرر أن القصـد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصـرف المتهم فى الشـىء المسـلم إليه أو خلطه بماله و إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه و حرمان صـاحبه منه - لما كان ذلك - و كان الحكم المطعون فيه قد إسـتظهر فى منطق سـائغ عدم إنصـراف نية المطعـون ضـده إلى تملك الأجزاء المدعى بتبديدهـا من الماكينة و أنه إنما قـام بفك تلك الأجزاء لتصـليحها و عجـز عـن ذلـك و أن جوهـر النزاع يدور حـول عدم قيـام المطعون ضـده بإلتزامه المنصـوص عليه فى عقد الإيجار بإصـلاح الأجزاء التالفة فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشان لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى و إستنباط معتقدها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٥ / ٠٥ / ١٩٧٥ ص ٤٥٤

• مجرد عدم تقديم الأشياء المحجوزة لا يترتب عليه إعتبار المتهم مبدداً إلا إذا ثبت سوء نيته و أنه أخفى الأشـياء أو تصـرف فيها بقصد عدم تمكين المحضـر من بيعها. فإذا أثبتت المحكمة أن الأشياء المحجوزة موجودة و لكن لم تقدم للبيع و إدعى المتهم أنها محفوظة فى محل مأمون و أنه لم يقدمهـا للبيـع لتغيبه بمحل عمله، ثم حكمت المحكمة مع ذلك بإدانة المتهم بغير أن تبحث فيما إذا كان عدم تقديمه إياها للمحضر يوم البيع هو بسوء قصد من المتهم كى لا تباع أم هو ناشئ - كما يقول - من أنه كان وضـعها فى محل مأمون كيلا تضـيع أثناء غيابه فإن الحكم يكون باطلاً لعدم بيان سوء القصد و يجب نقضه.

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٠٣ / ١٩٢٩ ص ٢٥٢

• لما كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما من المجنى عليه أنبوبة البوتاجاز لتوصيلها إلى أحد المصانع فلم يفعلا، و بنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد، و دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما و هو إنصراف نيتهما إلى إضافة المال الذى تسلماه إلى ملكيتهما و إختلاسه لنفسيهما، و كان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥ / ٠٤ / ١٩٧٧ ص ٥٢٦

• متى كان ما أورده الحكم فى مدوناته كاف و سائغ فى بيان نية الإختلاس، و كان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع و ظروف يدل على قيامه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - و من ثم فإن ما يدعيه الطاعن من قصور فى التسبيب فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٨ / ٠٥ / ١٩٨٠ ص ٦٨٣

• من المقرر أن التأخير فى رد الشىء أو الإمتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكون مقروناً بإنصراف نية الجانى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه و إختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه و لما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعنين بررا إمتناعهما عن رد المبلغ المقول بإختلاسه منذ البداية بما تمسكا به من وجود حساب بين الطرفين لم يصف بعد و من حقهما فى حبس المبلغ حتى يستوفيا حقهما قبل المجنى عليه من عمولات و ما أنفقاه من مصروفات شحن، و كان هذا الذى قام عليه إعتقاد الطاعنين سائغاً يشهد له الواقع و يسانده مسلكهما فى مرحلة التحقيق الإبتدائى من إبداء إستعدادهما لإيداع المبلغ خزينة المحكمة لحين تصفية الحساب و ما آلت إليه الأمور فى مرحلة المحاكمة من تصفيه الحساب و قيامهما برد المبلغ الذى أسفرت عنه عملية التصفية إلى وكيل المجنى عليه على ما أورده الحكم، و دالاً فى خصوصية هذه الدعوى على إنتفاء القصد الجنائى لديهما و أنهما ما هدفا بقعودهما عن الرد

فترة إلا حفظ حق له ما يبرره قانوناً، فإن الحكم إذ دانهما بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين نقضه و تبرئه الطاعنين مما أسند إليهما

الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٨٢ص ٨٦٦

• من المقرر أنه لا يكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هو معرف به فى القانون مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس بل يجب أن يقترن الإمتناع بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه إضراراً بصاحبه، و كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله سبب إمتناع الطاعن عن رد العقد لصاحبه برغبته فى الحصول على دينه منه، لم يرد على هذا الدفاع بما يفنده رغم أهميته و أثره فى مصير الدعوى، وقصر فى إستظهار القصد الجنائى و هو ركن أساسى من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها، فإنه يكون معيباً بما يبطله و يوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٩٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٥ / ٠١ / ١٩٨٦ ص ٨٤

• لما كان الحكم قد استظهر بالادلة السائغة التى استند اليها - وبما لا يمارى الطاعن فى ان له اصله الثابت بالاوراق - ان الطاعن قد تسلم السيارة بصفته وكيلا عن المجنى عليه العراقى الجنسية للعمل عليها بين العراق والاردن فى نقل البضائع الا انه توجه بها الى مصر وقام بترخيصها باسمه بادارة المرور وامتنع عن ردها لصاحبها دون وجه حق فانه يكون بذلك قد اضافها الى ملكه بنية اختلاسها وحرمان صاحبها منها وهو ما يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة على النحو الذى يتطلبه القانون. لما كان ذلك، فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض

الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٧ ص ١١٣٧

• من المقرر أن التأخير فى رد الشئ أو الإمتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقروناً بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه و إختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه، إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق

بمجرد قعود الجانى عن الرد، و إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه و حرمان صاحبه منه، و لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى و لم يرد على دفاع الطاعن - فى شأن عرض المنقولات على المجنى عليها بما يفنده فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه.

الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩ / ٠١ / ١٩٩١ص ١٩٣

• لما كان القصد الجنائى فى هذه الجريمة - خيانة الأمانة - لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بما له، و إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه و حرمان صاحبه منه، و إذ كان الحكم المطعون فيه فيما أورده - على السياق المتقدم - لم يستظهر الركن الأساسى لهذه الجريمة فى مدوناته - و إتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد قيمة الشيكات التى حررت بإسمه إلى المدعى بالحقوق المدنية دليلاً على تحقيق الجريمة التى دانه بها بأركانها القانونية كافة و منها القصد الجنائى فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه و الإعادة.

الطعن رقم ١٣٣٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٩١ص ١٢٢٥

• لما كانت جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك، و يتحقق القصد الجنائى فيها بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه و لو كان هذا التصرف يتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده و لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة، بل يكفى أن يكون مستفاداً - من ظروف الواقعة المبينة به - أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد و بنية حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم إضراراً به، و كان الحكم المطعون فيه لم يخطىء تقدير ذلك كله، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٥٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٩ص ١٣٥٧

• حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى

علـى ما مؤداه أن الطاعن قد تسـلم من المجنى عليه السـيارة موضـوع الإتهـام لبيعها ثم فوجىء بعد ذلك بفقدها. و هذا الذى أورده الحكم و بنى عليه إدانة الطاعن بجريمة التبديد لا تتحقق به أركان هـذه الجريمة كما هى معرفة به فى القانون و لا يكفى فى بيان توافر القصـد الجنائى لدى الطاعن لأن هذا القصـد لا يتحقق بمجرد التأخر فى الوفاء أو بتصـرف المتهم فى الشـىء المسلم إليه بل يتعين أن يقترن ذلك بإنصـراف نية الجانى إلى إضـافة المال إلى ملكه و إختلاسـه لنفسه إضـراراً بصـاحبه. لما كان ذلك، و كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المسـتوجبة للعقوبـة بياناً تتحقق بـه أركان الجريمة، و كان الحكـم الإبتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد خلا من إستظهار ركن القصد الجنائى، فإنه يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١١ / ٠٦ / ١٩٨٧ ص ٧٥٩

القصد الجنائى فى جريمة ترك العمل والتحريض عليه

• إن المادة ٣٢٧ع المكررة تخطر على المستخدمين و الأجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على إمتيـاز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أن يتوقفوا عن العمل بكيفية يتعطل معها سـير العمل فى تلك المصـلحة و تفرض على هؤلاء المسـتخدمين و الأجراء إذا أرادوا التوقف عن العمل أن يقوموا بإجراءات خاصة فى موعد معين، و ذلك كله حرصاً على المنفعة العامة أن لا تضار بهذا التوقف. فمثلاً عملية حمل البضائع و نقلها و شحن العربات بمحطة السكة الحديدية و تفريغها إذا أعطيـت بطريق الإمتياز لمقاول جـاء بعمال ليقوموا بها و توقف هؤلاء العمال عن العمل كانوا هم و من حرضوهم واقعين تحت طائلة العقاب بمقتضى المادة ٣٢٧ المكررة. و لا يحميهم من ذلك كونهم تابعين للمقاول و لا علاقة لهم بمصـلحة السـكة الحديدية مباشرة، إذ هذه المادة إنما وضعت لمثل هذه الصورة و هى صورة تبعية العمال لمصلحة خاصة - كالمقاول مثلاً - حاصلة على إمتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة، و إلا فلو أنهم كانوا تابعين مباشرة لمصلحة السكة الحديدية لإنطبقت عليهم المادة ١٠٨ع المكررة، كما لا يحميهم كونهم يتقاضـون أجورهم يومياً، إذ هذا ليس معنـاه أن لهم حق التوقف جماعات فى أى وقت بدون إخطار و بكيفية يتعطيل معها سـير العمل، و لا كونهم لم يقصدوا الإضرار مباشرة بالمصلحة العامة فذلك لا يهم ما داموا قد توقفوا فجأة عن علم و إرادة، و هذا التوقف من شأنه تعطيل سير العمل و قد تعطل.

الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٢ ق جلسة ٢٠ / ٠٦ / ١٩٣٢ ص ٥٩١

• لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردى توافر قصد جنائى خاص بـل يكفـى لتوافرها أن يحصـل التحريض عـن إرادة من الجانـى و علم منه بجميـع أركانها التى تتكون منها قانوناً و إن لم يترتب على تحريضـه أو تشـجيعه أية نتيجة. كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصـد الجنائى بعبارة مسـتقلة بل يكفى أن يستفاد توافر هذا القصد ضمناً من البيانات الواردة فى الحكم.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٠ / ٠٣ / ١٩٥٦ ص ٤٣٠

القصد الجنائى فى جريمة النصب

• إذا عبر الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة النصب بعبارة " بقصد النصب " فهذا التعبير و إن كان يصح أن يكون موضع إنتقاد إلا أنه لا يصلح وجهاً للطعن على الحكم ما دام مراد الحكم ظاهراً و هو أن المتهم إرتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه و حرمانه منه.

الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٣٣ص ٢٠٩

• لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجرين و المستأجرين قد نصت على أنه " و يحظر على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه " كما نصت المادة ٤٤ من ذات القانون بالمعاقبة على مخالفة هذا الحظر مما مفاده أن هذه الجريمة لا تستلزم قصداً خاصاً بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى و القصد الجنائى العام و هو تعمد الجانى إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه دون إعتداد بما يكون قد دفع الجانى إلى فعله أو الغرض الذى توخاه منه لما كان ذلك، و كانت المحكمة غير ملزمة بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة، إذ يكفى أن يكون القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم و هو ما تحقق فى واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٠٩ / ١٠ / ١٩٨٠ ص ٨٦٦

• إتهم شخص بأنه إستولى على مبلغ من آخر موهماً إياه أنه فى نظير هذا المبلغ سيبيعه قطعة من الأرض. و بعد كتابة عقد البيع و التأشير عليه من قلم المساحة أوهم المتهم المجنى عليه بأنه مستعد للذهاب معه إلى المحكمة للتصديق على التوقيع على عقد البيع بشرط أن يدفع إليه المبلغ أولاً. ثم بعد دفع المبلغ إليه إمتنع عن الذهاب إلى المحكمة. و بعد إثبات هذه الوقائع رأت المحكمة تطبيق المادة ٢٩٣ع على المتهم. لا محل للطعن على هذا الحكم بحجة عدم ذكره سوء القصد لأن سوء القصد مفهوم بالبداهة.

الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١ / ٠٤ / ١٩٢٩ ص ٢٦٧

• لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجانى فى جريمة النصب على إستقلال ما دام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهراً و هو إقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه و حرمانه منه.

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ٠١ / ١٩٦٩ ص ٦٩

القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح والاخلال بالاداب العامة

• لا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلنى على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إلا بتوافر أركان ثلاثة - الأول - فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه. - الثانى - العلانية و لا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة. - الثالث - القصد الجنائى، و هو تعمد الجانى إتيان الفعل.

الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٥٨ ص ٩١٣

• يكفى قانوناً لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالماً بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء. فمن يدخل دكان حلاق و يبول فى الحوض الموجود به، فيعرض نفسه بغير مقتض للأنظار بحالته المنافية للحياء، يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى تلك الجريمة.

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٠٣ / ٠٥ / ١٩٤٣ ص ٢٤٢

• إن القانون لا يتطلب فى جريمة الإخلال بالآداب العامة قصداً خاصاً، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من حيازة المتهم بقصد الإتجار صوراً، و هو عالم بما تنطوى عليه من منافاة للآداب العامة، و هذا العلم مفترض إذا كانت الصور التى ضبطت فى حيازته بذاتها منافية للآداب - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - فلا موجب للتحدث صراحة و إستقلالاً عن ركن العلم لدى الطاعنين، و يكون نعيهما بعدم بيان الحكم ركز العلم فى حقهما غير سليم.

الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩ / ٠٥ / ١٩٨٩ ص ٥٩٠

القصد الجنائى فى جريمة السرقة

• إذ كان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه و لئن كان تحدث الحكم بالأدانة إستقلالاً عن نية السرقة ليس شرطاً لصحته، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه النية صراحة فى حكمها و أن تورد الدليل على توافرها. لما كان ذلك، و كان مدار دفاع الطاعن على ما سلف بيانه هو إنتفاء نية السرقة لديه، و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثير من إنتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى البيان الموجب نقضه و الإعادة.

الطعن رقم ٧٨٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ٠٢ / ١٠ / ١٩٨٦ ص ٦٨١

• من المقرر أن الإختلاس فى جريمة السرقة يتم بإنتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه، و أن التسليم الذى ينتفى به ركن الإختلاس يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصوداً به التخلى عن الحيازة. و كان ما أورده الحكم المطعون فيه بصدد بيان واقعة السرقة التى دان الطاعن بها لا يبين منه كيف أخذ الطاعن و المتهمان الآخران مبلغ النقود من المجنى عليه و هل كان ذلك نتيجة إنتزاع المبلغ من حيازة المجنى عليه بغير رضاه أو نتيجة تسليم غير مقصود به التخلى عن الحيازة، أم أن التسليم كان بقصد نقل الحيازة نتيجة إنخداع المجنى عليه فى صفة الطاعن، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٠٥ / ٠١ / ١٩٨٣ ص ٦٤

• لما كان ما أثبته الحكم من تقديم سند الدين المسروق للمدعى بالحق المدنى و إيهامه بصحته و حصوله منه على قيمته نتيجة هذا الخداع كافية لتحقق ركن الإحتيال فى جريمة النصب، و كان لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة على إستقلال ما دام ما أورده الحكم من وقائع دالاً بذاته على قيامه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون صحيحاً.

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٠ / ٠١ / ١٩٨٣ ص ١٢٦

• من أركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشيء بنية تملكه. و المفروض أن من يختلس شيئاً فإنما ينتوى تملكه. و قد إستقر قضاء هذه المحكمة على أنه فى هذه الحالة لا تلزم محكمة الموضوع بالتحدث عن توفر هذا الركن. و لكن إذا كان المتهم قد نازع فى قيام هذا الركن بقوله إنه ما قصد بأخذ البطانية محل دعوى السرقة إلامجرد الإلتفاح بها إتقاء للبرد فإنه يكون من الواجب على المحكمة أن تتحدث عن قصده الجنائى و تقيم الدليل على توفره، فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٥٠ ص ١٨٩

• إن المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ لا يمكن أن تنصرف إلى العقاب على مجرد إستخراج الرمال دون رخصة بإعتبار ذلك سرقة دون توفر القصد الجنائى الذى هو عنصر أساسى لجريمة السرقة، و يؤكد هذا المعنى ما نص عليه ذلك القانون فى المادة ٢٦ منه من أنه " مع عدم الإخلال بما يقرره هذا القانون أو قانون آخر من عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح التى تصدر تنفيذاً له بغرامة من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه، و تحدد مصلحة المناجم مهلة لا تجاوز شهراً لإزالة المخالفة " و إذن فمتى كانت النيابة قد قدمت المتهم إلى محكمة الجنح بتهمة أنه إستخرج رمالاً و حصى بدون ترخيص من مصلحة المناجم و المحاجر، و طلبت معاقبته تطبيقاً للمواد ١٧ و ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ و المادة ٣١٨ من قانون العقوبات، فقضت المحكمة بمعاقبة المتهم على هذا الأساس بإعتبار أن مجرد إستخراج الرمال بدون ترخيص يعد فى حكم السرقة من غير أن تمحص دفاع المتهم من إنتقاء القصد الجنائى لديه، و ما دلل به على صحته من تقديمه طلباً للمصلحة للترخيص بإستخراج الرمال و دفعه الرسوم المستحقة على هذا الطلب فإن الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه.

الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩ / ٠٢ / ١٩٥٢ ص ٧١٠

• إن القصد الجنائى فى السرقة هو قيام العلم عند الجانى، وقت إرتكاب فعلته، بأنه يختلس

المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه. فإذا كان الحكم، مع تسليمه بأن المتهم لم يستول على أدوات الطباعة إلا بقصد الإستعانه بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة و القذف فى حقه، قد إعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة إن القصد الجنائى فيها يتحقق بإستيلاء الجانى على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه و لو مؤقتاً، فإنه يكون قد أخطأ. لأن الإستيلاء بقصد الإستعمال المؤقت لا يكفى فى القصد الجنائى، إذ لا بد فيه من وجود نية التملك.

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٣ص ٣١٦

• إن قانون الأشياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ يعد عدم التبليغ عن العثور على الشئ الفاقد مخالفة لمجرد عدم حصوله فى الوقت المعين. أما إذا كان حبس الشئ بقصد تملكه فإنه يكون إختلاساً لمال الغير معاقباً عليه بالمادتين ٣١٨ و ٣٢٢ع.

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ١٠ ق جلسة ٠٣ / ٠٦ / ١٩٤٠ ص ٢٢٢

• إذا علل المدين إحتفاظه بالسند على رغم إرادة الدائن بأنه لم يقصد تملك السند بل قصد بالإستيلاء عليه تهديد الدائن لحمله على أن يخصم له كذا جنيهاً، بدعوى أنه غش فى البيع الذى كان من نتيجته تحرير ذلك السند، فإن هذا التعليل لا يخليه من المسئولية الجنائية. لأن طلبه الخصم هو تحكم منه فى الدائن لا يستند إلى أى أساس، و إستبقاؤه السند و مساومته على الحصول على هذا المبلغ الذى لا حق له فيه يعد إختلاساً بنية سلب المال المختلس، و هى النية الواجب توافرها قانوناً فى جريمة السرقة.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤ ق جلسة ٣٠ / ٠٤ / ١٩٣٤ ص ٣١٧

• إن جذب قفل باب إحدى الغرف بقوة و التوصل إلى فتحه ثم فتح الباب - ذلك كسر من الخارج، فيجب عده بدءاً فى تنفيذ جريمة السرقة متى ثبت أن مقارف هذا الفعل كان يقصد السرقة.

الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٠٨ / ٠٣ / ١٩٤٣ ص ١٩٢

• القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه. و أنه و إن كان تحدث الحكم إستقلالاً عن نية السرقة ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها و أن تورد الدليل على توافرها. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن بجريمة السرقة على حيازته للسيارة المسروقة، و كان الدفاع عن الطاعن قد نازع فى قيام نية السرقة و أوضح أن الطاعن إستعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثانى فإنه كان يقتضى من المحكمة فى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها - أن تعنى بإستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليها كما هى معرفة به فى القانون، أما و هى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى البيان، و لا يغير من الأمر ما أضافه الحكم المطعون فيه من قرائن على نفى حسن نية الطاعن فى حيازة السيارة طالما أن المحكمة لم تعن بالتدليل على قيام القصد الجنائى للسرقة. و من ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٣ / ٠٦ / ١٩٦٤ ص ٥٠٦

• يتحقق القصد الجنائى فى جريمة السرقة بقيام العلم عند الجانى بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه.

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩ / ٠٦ / ١٩٦٧ ص ٨٤٦

• من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه. و إذ كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى و أورد مؤدى الأدلة عليها خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة و توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين بأدلة سائغة مستمدة من أقوالهما و من أقوال شهود الإثبات و ما دلت عليه المعاينة كما عرض لدفاع الطاعنين و

أطرحه فى قوله : " و لا يتأتى عقلاً أو عملاً أن تاجرين يتوجهان ليلاً بسيارة نقل إلى مكان الشراء ليستتران بالظلام و ينقبان الحائط و يفران بالماشية ثم يتعللان بأنهما لم يكونا يعرفان أن الماشية مسروقة الأمر الذى يجعل المحكمة تطمئن إلى كونهما سارقين ضالعين فى إرتكاب الجريمة " و ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ و من ثم فإن النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على توافر القصد الجنائى أو الرد على دفاع الطاعنين لا يكون صحيحاً.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠ / ٠٢ / ١٩٧٤ص ١٠٠

• القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى، وقت إرتكابه الفعل، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه، و لا يشترط تحدث الحكم إستقلالاً عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً منه.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٢ / ٠٤ / ١٩٧٤ ص ٤٢٥

• القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بدون رضاء مالكه بنية إمتلاكه.

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٤ / ٠٣ / ١٩٧٥ ص ٢٧٤

• لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه، و لما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى و أدلتها و ما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه، و كان التحدث عن نية السرقة إستقلالاً فى الحكم أمراً غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما إختلسه إلى ملكه. و كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون و كان إستخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه، و كذا إثبات الإرتباط بين السرقة و الإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضية بغير معقب ما دام قد إستخلصهما مما ينتجهما، فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولاً. لما

كان ذلك، فإن الحكم إذ إنتهى إلى إدانة الطاعن بجناية الشروع فى السرقة بالإكراه لا يكون قد خالف القانون بما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٧٥ ص ٧٨٦

• إذا تبين أن ملكية الشئ المسروق محل نزاع جدى بين المتهم و المجنى عليه و لم يقم دليل على أنه لا شبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشئ المسروق و أن أخذه للشئ إنما كان إختلاساً له و سلباً من مالكه الذى يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه فلا يتحقق القصد الجنائى فى السرقة و لا يمكن العقاب عليها. بل تبقى المسألة نزاعاً مدنياً محضاً يظفر فيه من يكون دليله مقبولاً بمقتضى قواعد القانون المدنى.

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٠٢ / ١٩٢٩ ص ١٩٧

• القصد الجنائى فى جريمة السرقة ينحصر فى قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم إرادة مالكه بنية أن يمتلكه هو لنفسه.

الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٢٩ ص ٣٥٠

• من المقرر أنه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر الإختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة - كما أن التحدث عن القصد الجنائى صراحة و إستقلالاً فى الحكم أمر غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعله إضافة ما إختلسه لملكه.

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٠ ص ١٠٢٥

• من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكابه الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه.

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٨١ ص ٧٧٥

• من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة لا يتحقق إذا تبين أن ملكية الشئ المسروق محل نزاع جدى بين المتهم و المجنى عليه و لم يقم دليل على أن لا شبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشئ المسروق و أن أخذه للشئ إنما كان إختلاساً و سلباً من مالكه الذى يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه إذ تبقى المسألة نزاعاً مدنياً محضاً يظفر فيه من يكون دليله مقبولاً لا بمقتضى القانون المدنى.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٧ / ٠١ / ١٩٨٥ ص ١٥٤

• من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بإنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكة بنية تملكه، و كان ما ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى و أدلتها و ما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه، و كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون، و كان إستخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه و كذا الإرتباط بين السرقة و الإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام إستخلصها مما ينتجها فإن ما يجادل به الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً

الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٥ص ١٠٥٥

• لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه، فإن ما يثيره الطاعن من إنتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة - بظروفها المشددة - و توافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة.

الطعن رقم ١٤٥٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١ / ٠١ / ١٩٩٠ ص ١٠٧

• القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام المسلم عند الجانى وقت إرتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه و لا يشترط تحدث الحكم

إستقلالاً عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفاداً منه.

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٠٨ / ٠٥ / ١٩٧٧ص ٥٤٧

• من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم لدى الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وادلتها بكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين من الأول حتى السادس وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية السرقة باكراه بكافة اركانها كما هى معرفة به فى القانون وكان استخلاص نية السرقة من الافعال التى قارفها الطاعنون وكذا الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام استخلصها بما ينتجها.

الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩ / ٠٤ / ١٩٩٤ ص ٥٤١

• من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازما لصحة الحكم بالأدانه فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يحاول نفى قيامها لديه إلا أن التحدث عنها استقلال فى الحكم أمر غير لازما ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته اضافه ما اختلسه إلى ملكه، وإذ كان يبين من الأطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الدلة عليها خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر القصد الجنائى لدى الطاعنين بأدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود بما مؤداه أن الطاعنين قد استدرجا المجنى عليه بسيارته - ركوب عامة - من ليبيا إلى السنبلاوين لقاء أجرة اتفقوا عليها ولدى عودتهم وفى الطريق العام قام الأول بالقاء مادة كاوية " ماء نار " على وجه المجنى عليه فشلا بذلك حركته وتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من سرقة السيارة حيث توجه بها الطاعن الثانى إلى الشاهد الثانى لا عادة طلائها ثم أورد مؤدى التقرير الطبى بما يؤيد أقوال شهود الاثبات، وإذ كان ما ساقة الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين، فإن النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفعهما فى هذا الشأن لا يكون صحيحا.

الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٠٢ / ٠٦ / ١٩٩٤ ص ٦٩٦

• من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه، ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لديه وكان التحدث عن نية السرقة إستقلالاً فى الحكم أمراً غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما إختلسه إلى ملكه. وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون، وكان إستخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن، وكذا إثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد إستخلصها مما ينتجها حسبما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٢ / ٠٤ / ١٩٩٥ ص ٧١٩

• من المقرر أنه لا يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الإختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة و كان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه و لا يشترط تحدث الحكم إستقلالاً عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفاداً منه

الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ٠٥ / ١٩٩١ ص ٧٨٦

• لما كان من المقرر أن المادة ٤٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أن " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى لديه، أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً " فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها، فمتى ثبت وقوع جريمة السرقة بالإكراه و ثبت إشتراك المتهم فى إرتكابها بإحدى طرق الإشتراك، و توافرت سائر أركان الجريمة المذكورة فى حقه وجبت معاقبته و لو كان الفاعلان الأصليان غير معاقبين ما دام عدم عقابهما راجعاً إلى سبب خاص بهما.

الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٤ ص ٦٨٥

• لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى الجريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلال عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً منه. وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين وتتوافر به جناية السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون. فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ٧٠٣١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٠٧ / ٠٣ / ١٩٩٦ ص ٣٣٧

• لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير رضاء مالكه بنية تملكه، ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين وكان التحدث عن نية السرقة استقلالاً فى الحكم أمراً غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه. وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة التى دان الطاعنين بها بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون، وكان استخلاص نية السرقة ـ من الأفعال التى قارفها الطاعنان ـ هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه فإن ما يجادل فيه الطاعنان لا يكون مقبولا.

الطعن رقم ١٢٧١٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٣ / ٠٥ / ١٩٩٦ص ٦٨٨

• إن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً منه.

الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٠٦ / ٠٢ / ١٩٩٤ ص ٢٢١

القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بالتهديد

• يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد أن يكون الجانى، و هو يقارف فعلته، عالماً بأنه يغتصب مالاً لا حق له فيه. و لا عبرة بعد ذلك بالبواعث التى دفعت الجانى إلى إرتكاب الجريمة. فهو يستحق العقاب و لو كان لم يرتكبها إلا لمجرد الرغبة فى الإنتقام و الثأر لنفسه للإهانة التى لحقته من المجنى عليه.

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤١ ص ٦٠١

• إن أركان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود هى : " ١ " الحصول على مبلغ من النقود أو أى شئ آخر، و " ٢ " أن يكون هذا الحصول بغير حق، و " ٣ " أن يكون التهديد هو الوسيلة إليه. و هذه الجريمة هى من جرائم القصد. و يكفى لتوفر ركن القصد الجنائى فيها أن يكون الجانى عند إرتكاب الفعل عالماً أنه مقبل على إغتصاب مال أو متاع لا حق له فيه. و بما أن التهديد ركن من أركانها المادية، فإذا حصل هذا التهديد للغرض المتقدم و المتهم مضطلع بنية الإجرام لكن حال دون وصوله إلى مبتغاه أمر خارج عن إرادته فهناك يكون فعله شروعاً قانونياً معاقباً عليه بالفقرة الثانية من المادة ٢٨٣ع. فإذا رفض طبيب الترخيص فى دفن جثة متوفى قبل تشريحها إلا إذا حصل على نقود و هو يعلم أنه لا حق له فيها، و هدد بتشريح الجثة إن لم تدفع له النقود، و خاب أثر فعله لسبب خارج عن إرادته، فإن فعله هذا لا يعتبر شروعاً فى إرتشاء بل يعتبر شروعاً فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود، و تنطبق عليه المادة ٢٨٣ فقرة ثانية عقوبات. و لو أن فيه ما قد يؤذن بأنه من قبيل الشروع فى النصب على إعتبار أن الترخيص بالدفن بلا تشريح ليس فى يده بل هو برأى النيابة إلا أنه متى لوحظ أن الواقع هو أن للطبيب دخلاً عظيماً فى تصرف النيابة من جهة الأمر بالتشريح و عدمه يعلم أن الواقعة فى مثل هذه الصورة أقرب إلى الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٨٣ منها إلى جريمة النصب.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٠٣ / ٠١ / ١٩٢٩ ص ٩٧

• القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد المنصوص عليها فى الفقرة

الأولى من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات يتحقق متى أقدم الجانى على إرتكاب الفعل عالماً بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانوناً و متوخياً فى ذلك تعطيل إرادة المجنى عليه بطريق التهديد الذى طلب منه. و إذن فإذا كان الواضح مما أورده الحكم أن المتهمين حصلوا على جميع ما كانت تتحلى به المجنى عليها من المصوغات عوضا عن تلك التى قالوا بسرقتها من متجر أحدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة، و ذلك بدافع الطمع و الشره فى الحصول على مال لا حق لهم فيه قانوناً و أنهم أساءوا إستعمال الوسيلة فى التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال فإن هذا الذى أورده الحكم يتحقق به القصد الجنائى.

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٥ ص ١٣٢٧

• القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتحقق متى كان الجانى مدركاً وقت مقارفته الجريمة أن أقواله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجنى عليه و قد تكرهه فى صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر على أداء ما هو مطلوب منه أو فعل ما هو مأمور به بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً و من غير حاجة إلى معرفة الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ، ولا يلزم التحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بل يكفى أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم و ظروف الواقعة كما أوردها.

الطعن رقم ٢٠١٤ - لسنة ٢٥ق جلسة ١٩ / ٠٣ / ١٩٥٦

• القصد الجنائى فى جريمة التهديد هو أن يكون الجانى مدركاً وقت مقارفته الجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجنى عليه و قد يكرهه - فى صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر - على أداء ما هو مطلوب منه أو فعل ما هو مأمور به. و لا عبرة بالبواعث إذ لا شأن لها ألبتة بالقصد الجنائى الخاص بالجريمة. فإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه هدد المجنى عليه كتابة بإرتكاب جريمة معاقب عليها بالقتل تهديداً مصحوباً بطلب نقود فالقصد الجنائى فيها هو أن يقوم بذهن المتهم وقت تحريره الكتاب أن فعلته هذه قد يترتب عليها أن يؤدى المجنى عليه الطلب راغماً.

الطعن رقم ١٧١٦ – لسنــة ٤٧ق – تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٣٠

القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد

• إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم أشعل النار فى لفافه وضعها بإحتياط تحت بـاب منزلـه ثم أطفأها فى الحـال قبل أن تمتد إلى البـاب، فتكييف هذه الواقعة أنها وضـع النار عمداً بالواسـطة، الأمر المنصـوص عليه فى المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات. و إذ كانت هذه المادة صـريحة فى أنه يجب لتمام الجريمة المنصـوص عليها فيها أن يكون قصد المتهم توصيل النار من الشـىء الذى وضـعها فيه إلى الشىء المراد إحراقه و أن تصـل بالنار بالفعل إلى هذا الشىء، فإنه إذا لم يتوفر هذا القصد فلا تتحقق الجريمة و لو كانت النار قد وصلت بالفعل. و إذا توافر و لكن لم تصـل النار، فإن الواقعة لا تكون جناية تامة، و إنما تكون شـروعاً فقط، بحيث إذا عدل المتهم بإرادته فلا تصح معاقبته. و إذن فإن تلك الواقعة الثابتة بالحكم لا تكون معاقباً عليها.

الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٤٥ ص ٧٥٩

• متـى كان الظاهـر مـن الوقائع التى أثبتها الحكـم المطعون فيه أن المتهم الأول تعمد وضـع النـار فى المخزن المملوك للشـركة المجنـى عليها - بأن أشـعل قطعة من القماش و وضـعها داخل ذلك المخزن، فإنه يكون مسئولاً جنائياً وفقاً للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات مهما يكون من قصده الأول فى وضع النار عمداً، هذا فضلاً عن وجوب مؤاخذته بقصده الإحتمالى و مساءلته عن كافة النتائج الإحتمالية الناشئة عن فعله.

الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٠٥ / ٠٢ / ١٩٦٨ ص ١٧٦

• إن القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون العقوبات يتحقق بمجرد وضـع الجانى النار عمداً فى المكان المسـكون أو المعد للسـكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة بـه، فمتـى ثبت للقاضـى أن الجانى تعمد وضـع النار على هـذا الوجه وجب تطبيـق تلك المادة. و العمد هنا معناه توجه الإرادة إختياراً إلى وضع النار، أيا كان الباعث عليه، أى سواء أكان الغرض من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته أم كان وضـع النار وسـيلة لتحقيق غرض آخر، كما لحصـول على قيمة الأشـياء المؤمن عليها. على أنه مهما يكن قصـده الإحتمالى و مسـئول عن كافة النتائج الإحتمالية الناشئة عن فعله، لأنه كان يجب أن يتوقع حصولها.

الطعن رقم ٩ لسنة ٥ ق جلسة ٢١ / ٠١ / ١٩٣٥ ص ٤١٣

• القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ عقوبات يتحقق بمجرد وضع الجانى للنار عمداً فى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به. فمتى ثبت للقاضى أن وضع النار كان على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة. و العمد هنا معناه مجرد توجه الإرادة إختياراً إلى وضع النار فى المكان، أيا كانت نتيجته أو الباعث عليه، أى سواء أكان القصد الأول من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار فى المكان وسيلة لتحقيق أى قصد آخر. على أنه إذا صح أن رجلاً يريد إعدام منقول له فيحتاط لذلك و يتخذ له من طرق الوقاية ما يقضى به العقل، كأن يحرق خرقة أو متاعاً بالياً فى دكانه أو فى منزله محتاطاً لذلك الإحتياط الواجب - إذا صح أن مثل هذا الفعل قد لا يعاقب عليه مطلقاً أو قد يعاقب عليه على إعتبار أنه جنحة إحراق بالإهمال فيما لو إمتدت نتائج الفعل و أحدثت حريقاً فى بنية الدكان، إلا أنه إذا كان الثابت هو أن الجانى وضع النار لإحراق المنقول و هو موقن أن النار لا بد متصلة بباقى البناء، فإيقانه هذا هو دليل الإختيار الذى ينحصر فيه معنى العمد فى جناية الحريق، و به يتحقق القصد الجنائى فيها.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٣ ص ٢١٧

• القصد الجنائى فى جريمة الإحراق يتحقق بمجرد تعمد وضع النار فى الأشياء لإتلافها. و لا يلتفت إلى القول بأن القصد من الإحراق كان تنظيف المكان و لم يكن الإضرار بمالك الأشياء لأن هذا إحلال للباعث محل القصد الجنائى و البواعث لا إعتداد بها.

الطعن رقم ٦ لسنة ١ ق جلسة ٢١ / ٠٥ / ١٩٣١ ص ٣٢٧

• القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات يتحقق متى وضع الجانى النار فى شئ من الأشياء المذكورة بهذه المادة و كان عالماً بأن هذا الشىء مملوك لغيره - بقطع النظر عما يكون لديه من باعث - إذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة.

الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٠٥ / ٠٢ / ١٩٦٨ ص ١٧٦

• من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ عقوبات و التى دين الطاعنان بها يتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمداً فى المكان المسكون أو المعد للسكن أو فى أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت القاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة و لما كان الحكم المطعون قد أثبت فى حق الطاعنين أنهما - و آخر محكوم عليه - وضعاً النار عمداً فى كومة من القش ملاصقة لمنزل المجنى عليها المسكون و ذلك بأن سكبا فوقها مادة الكيروسين ثم أشعلا فيها النار موقنين بأن النار لابد متصلة بمنزل المجنى عليها إنتقاماً منها لنزاع بينها و بينهم و دانهما بالمادة ٢٥٢/١ عقوبات فإن النعى على الحكم بعدم إستظهار القصد الجنائى يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩ / ٠٦ / ١٩٨٠ ص ٨٠٤

• لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات والتى نشأ عنها موت المجنى عليها ـ التى دين بها الطاعن ـ يتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمداً فى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به، فمتى ثبت للقاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه وضع النار عمدا فى منزل خصومه فى المشاجرة مما أدى إلى اشتعال وموت المجنى عليها ودانه بالمادتين ٢٥٢ / ١، ٢٥٧ من قانون العقوبات، فإن، النعى على الحكم بعدم استظهار القصد الجنائى يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٥١٠٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٠٩ / ٠٧ / ١٩٩٦ص ٧٨٥

• من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات التى دين الطاعن بها يتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمداً فى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به، فمتى ثبت للقاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق أحكام تلك المادة، و إذ كان تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم

قيامه من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه قذف بموقد غاز مشتعل ردهة لمسكن مردداً عزمه على إحراقه و من فيه إنتقاماً من أسرته فإنسكب البترول على الأرض و إشتعلت النار، فإن فى ذلك ما يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن و يكون منعاه بتخلف الركن المعنوى فى الجريمة غير صائب.

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ٠١ / ١١ / ١٩٨٣ ص ٨٩٦

٠ القصد الجنائى فى جريمة الإحراق يتحقق متى تعمد الجانى وضع النار فى الشئ و كان عالماً أن هذا الشئ مملوك لغيره بقطع النظر عما يكون لديه من باعث، إذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة.

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢١ ق جلسة ٠١ / ٠١ / ١٩٥٢ ص ٣٦٢

القصد الجنائى فى جريمة التعذيب

• القصد الجنائى المتطلب فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومى إلى تعذيب متهم لحمله على الإعتراف أياً كان الباعث له على ذلك، و كان توافر هذا القصد مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع و التى تتآى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً مستمداً من أوراق الدعوى.

الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٠ ص ٩٧٩

القصد الجنائى فى جريمة التجمهر

• إن قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ليس فيه ما يمكن أن يستفاد منه أن يكون التجمهر موجهاً لشخصية الحكومة لمقاومتها أو للإحتجاج على أعمالها بصفة عامة أو للإخلال بالأمن، أو أن يكون من شأنها قلبها، بل إن المادة الأولى منه تنطبق على المتجمهرين كلما لم يذعنوا للأمر الصادر لهم بالتفرق من رجال السلطة على أساس ما يرونه من أن التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر. و ذلك حتى إذا لم يكن لدى المتجمهرين أى قصد إجرامى. كما أن المادة الثانية تعاقب على التجمهر الذى يحصل لأى غرض غير مشروع مما نص عليها فيها من إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إستعمال القوة و التهديد فى التأثير على السلطات فى أعمالها، أو حرمان شخص من حرية العمل. فهذا القانون يعاقب على التجمهر إطلاقاً و لو لم يكن موجهاً ضد الحكومة. فيدخل تحت طائلة التجمهر الذى يحصل لمجرد مقاومة عمل معين من أعمال موظفيها. و بناء على ذلك فإذا كان الثابت بالحكم أن المتجمهرين لم ينصاعوا للأمر الصادر لهم من حكمدار المديرية بالتفرق، و أن نيتهم كانت مبيتة على تعطيل تنفيذ الأمر الصادر من تفتيش الرى بإيقاف طلمبة وابور الرى المملوك لأحدهم، و أنهم فى سبيل تنفيذ هذا الغرض إستعملوا القوة و العنف مع مهندس الرى ليحولوا بينه و بين الوصول إلى الوابور للقيام بالمهمة التى كان مكلفاً بها، فإن معاقبتهم بمقتضى هذا القانون تكون صحيحة.

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٠ص ٢٧٤

• لا يجب للعقاب على التجمهر أن يكون حصوله فى طريق أو محل عام و إنما يجب فقط أن يكون على مرأى من الناس و لو لم يكن فى ذات الطريق أو المحل العام. فإذا حصل التجمهر فى حقل على مقربة من الطرق العمومية معرضاً لأنظار المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين. و القول بأنه يجب للعقاب على التجمهر أن يكون علنياً إن صح الأخذ به فى تخصيص النص الذى جاء فى القانون عاماً مطلقاً و على غرار القوانين الأجنبية التى أخذ عنها و التى لا تعرف هذا القيد فلا يمكن أن يكون القائل به قصد أن العلانية لا تكون إلا إذا كان التجمع فى ذات الطريق أو المحل العام، و إنما القصد أن يحصل التجمع فى أى مكان يمكن الناس أن يروا المتجمعين فيه

فينزعجوا، أو يمكن العامة بمجرد مشيئتهم أن ينضموا إليهم فيزداد خطره على السلم العام، إذ الشخص فى زمرة المتجمهرين، يختلف عنه خارج التجمهر، من حيث إستهتاره بالمسئولية و إنقياده إلى أهواء الغير. أما القول بغير ذلك فإنه يؤدى إلى تعطيل حكم القانون، إذ بناء عليه يكفى للإفلات من العقاب أن يعمل المتجمهورن على أن يكون تجمعهم فى غير الطريق العام و لو على قيد شبر منه، و هذا لا يمكن قبوله لا فى العقل و لا فى القانون.

الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٠٧ / ٠٦ / ١٩٤٣ص ٢٨١

• إن الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر قد نصت على أنه " إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت إرتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور ". فيجب لأخذ المشتركين فى التجمهر بهذه المادة، فضلاً عن ثبوت علمهم بالغرض الممنوع و وقوع الجريمة أثناء إشتراكهم فى التجمهر، أن يثبت أن وقوعها كان بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر، فإن كانت وقعت تنفيذاً لقصد آخر سواء أكان بيته مقارفها أم كان قد نبت عند أحد المتجمهرين فجأة فلا يسأل عنها باقى المشتركين فى التجمهر، كما لا يسألون عنها إذا إرتكبها مقارفها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر فى رأيه متى تبين أن الإلتجاء إليها لتنفيذ ذلك الغرض كان بعيداً عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين فى التجمهر قد توقعوه بحيث تصح لذلك محاسبتهم عليه بإعتباره من النتائج المحتملة من الإشتراك فى تجمهر محظور عن إرادة و علم بغرضه. فإذا كان الحكم قد أثبت أن الإحتشاد كان أول أمره مظاهرة سارت لمناسبة معينة " يوم الإضراب من أجل عرب فلسطين " فتصدى لها البوليس بالتفريق و المطاردة فتخلفت عنها شراذم أفلتت من المطاردة و سارت فى جهات مختلفة و قام أفراد من بعض الشراذم بإتلاف المحلات أو إختلاس ما فيها فلا تكون هذه الواقعة محلاً لتطبيق المادة ٣ من قانون التجمهر، إذ لا يمكن ربط هذه الشراذم المتفرقة بتلك المظاهرة و لا ربط ما وقع من حوادث الإتلاف و السرقة بالغرض الذى قامت من أجله قبل تفريقها أو تشتيتها. و لا يكفى لمحاسبة المتهم عن النهب أن يثبت أنه إرتكب إتلافاً فى أعقاب المظاهرة ما دام لم يثبت أنه

كان ضمن شرذمة معينة من تلك الشراذم التى إتخذت الإجرام السافر غرضاً لها و أن ما حصل من الإتلاف و السرقة كان بقصد تنفيذ هذا الغرض الإجرامى.

الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ١٦ ق جلسة ٠٢ / ١٢ / ١٩٤٦ص ٢٣٩

• إذا قدم متهمون إلى المحكمة بتهمة الإشتراك فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص بقصد إرتكاب جرائم و بتهمة الشروع فى القتل فأدانتهم المحكمة فى هذه الجرائم جميعاً و طبقت عليهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لما بين هذه الجرائم من إرتباط وأوقعت عليهم عقوبة الشروع فى القتل فلا جدوى لهم من النعى على الحكم من جهة عدم توافر أركان جريمة التجمهر.

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥١ص ١٠٥

• مسئولية الجريمة التى تقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لا يتحملها جنائياً إلا الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت إرتكابها.

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٠٣ / ٠٣ / ١٩٥٨ ص ٢٠٩

• متى كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد خلصت إلى عدم قيام الدليل على توافر قصد التجمهر لدى المطعون ضدهم الثمانية الأول إذ أثبت أن وجودهم بمكان الحادث لم يحصل لأى غرض غير مشروع و عللته بأدلة سائغة، فلا يكون للطاعنين بعد ذلك أن يصادرا المحكمة فى معتقدها.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥ / ٠٥ / ١٩٧٢ص ٧٢٤

• متى كانت المادتان الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل و أن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو الوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها و أن مناط العقاب على التجمهر و شرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه هو

ثبوت علمهم بهذا الغرض، و كان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية و الثالثة من القانون سالف البيان إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض و أن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور و أن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر. لما كان ما تقدم، و كان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر تلك العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين - و آخرين - و كان ما أورده الحكم فى مجموعة ينبئ بجلاء عن ثبوتها فى حقهما و كانت دلالة ما إستظهره الحكم فى مدوناته على نحو ما سلف كافية لبيان أركان التجمهر على ما هو معرف به فى القانون و على ثبوتها فى حق الطاعنين و إذ ما كانت جناية السرقة بإكراه التى دانهما الحكم بها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة و حال التجمهر و لم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه و كان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر و لم تقع تنفيذاً لقصد سواه ولم يكن الإلتجاء إليها بعيداً عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين فى التجمهر قد توقعوه بحيث تسوغ محاسبتهم عليه بإعتباره من النتائج المحتملة من الإشتراك فى تجمهر محظور عن إرادة و علم بغرضه و كان لا تثريب على الحكم إن هو ربط جناية السرقة بإكراه تلك بالغرض الذى قام من أجله هذا الحشد و إجتمع أفراده متجمهرين لتنفيذ مقتضاه. لما كان ذلك، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون و ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد إنما ينحل إلى منازعة موضوعية فى العناصر السائغة التى إشتقت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى و يرتد فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقديرها للأدلة المقبولة التى أوردتها و فى مبلغ إطمئنانها إليها و هو ما لا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها بشأنه و لا الخوض فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٠٩ / ٠٤ / ١٩٨٠ص ٤٨٧

القصد الجنائى فى جريمة الامتناع عن توصيل راكب

• لما كانت الجريمة التى دين بها الطاعن المؤثمة بالمادتين ٧٠ و ٧٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يقوم على العلم و الأرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة، و كان من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى - يعد مسألة تتعلق بالواقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب. و لما كان ما أثبته الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن الطاعن قد إمتنع عن توصيل الشاهد بسيارته الأجرة كافياً لإستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه فيها " الإمتناع عن توصيل المواطنين بسيارته الأجرة " و سائغاً فى التدليل على توافره فى حقه، و من ثم فإن المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة.

الطعن رقم ٥٥٣٣ لسنة ٥١ ق جلسة ٠٦ / ٠٣ / ١٩٨٢ ص ٢٩٥

القصد الجنائى فى جريمة الاقراض بربا فاحش

• تتطلب جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش - كما هى معرفة فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات - حصـول الإعتياد على الإقراض بفاحش الربا، و هو و صـف يقوم بنفس المقرض و يدل عليه تعدد القروض المستقلة و لو لشخص واحد متى زادت الفائدة المشترطة فى كل قرض على الحد الأقصـى للفائدة التى يجوز قانوناً الإتفاق عليها و ما يلابس الفعل المادى المستفاد من تعدد الإقراض من قصد جنائى لا يحتاج فى تقريره إلى بيان و هو العلم بماهية الفعل المخالف للقانون.

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠ / ٠٥ / ١٩٦٨ص ٥٧٣

• إذا كانـت الواقعـة التـى إعتبرها الحكم إقراضـاً بالربا الفاحش هى أن المتهم قد إسـتأجر بمقتضـى عقـد من المقترض فدانـين بمبلغ ١٤ جنيهاً ثـم أجرهما بدوره إلى إبـن المقترض بمبلغ ١٩ جنيهاً. و ذلك لما إستظهرته المحكمة من أن قصد العاقدين إنما كان فى الواقع الإقراض بفوئد تتجاوز الحد القانونى، لا الإسـتئجار و التأجير، فلا يجوز التمسـك بعبارات العقدين المذكورين و المناقشة فى صحة التفسير الذى ذهبت إليه المحكمة ما دام مبنياً على ما يسوغه.

الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٨ ق جلسة ١١ / ٠٤ / ١٩٣٨ ص ٢٠٥

القصد الجنائى فى جريمة الاضرار بالحيوان

• القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد إقتراف الفعل المادى، و يقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل. و إذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان خلال شجار يقصد ضرب إنسان و فى سبيل تحقيق قصده حاد فعله و أصاب ماشية لغيره، فلم تتحقق النتيجة التى قصدها أولاً بالذات، و إنما تحققت نتيجة أخرى لم يقصدها البتة، و من ثم يكون غير قائم - فى صورة الواقعة - القصد الجنائى المتطلب فى كل من الجريمتين العمديتين - الإضرار ضرراً كبيراً بماشية بدون مقتض و إستعمال القسوة مع الحيوانات - المؤثمة أولاهما طبقاً للفقرة أولاً من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات، و الأخرى بالمادتين ١١٩، ١٤٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ و بالفقرة "ب" من المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التى يسرى عليها حظر إستعمال القسوة مع الحيوانات " حبس أو تقبيد الحيوان أو تعذيبه بغير موجب ". لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد عرض لوصف المخالفة وفق الفقرة ثانياً من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات - التسبب فى جرح بهيمة للغير بعدم التبصر أو الإهمال أو عدم الإلتفات أو عدم مراعاة اللوائح بقوله " كما أن الواقعة المادية محل الإتهام لا ينطبق فى شأنها أيضاً حكم المادة ٣٨٩ و التى تعاقب كل من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم إلتفاته أو عدم مراعاته للوائح أى أنها تتحدث عن جرح الحيوان نتيجة للخطأ، و هو الأمر الغير متوافر فى هذه الدعوى إذ أن المتهم - المطعون ضده - كانت لديه نية الإيذاء - و من ثم فلا محل للقول بتعديل وصف التهمة ". و من ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون حجبه عن بحث ركن الخطأ فى تهمة المخالفة سالفة الذكر.

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٠٥ / ٠١ / ١٩٧٥ ص ٥

القصد الجنائى فى جريمة الاضرار العمدى بالمال العام

• ومـن المقـرر أن جنايـة الاضـرار العمدى المنصـوص عليها فى المادة ١١٦ مكـرراً من قانون العقوبات لا يتحقق القصـد الجنائى فيها الا باتجاه إرادة الجانى إلى الاضـرار بالمال أو المصلحة المعهودة إلى الموظف.

الطعن رقم ١١٦٠٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٠١ / ١٢ / ١٩٩٧ ص ١٣١٨

القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف

• ليس لجريمة الإتلاف قصد جنائى خاص بل هى تتحقق بمجرد تعمد الإتلاف.

الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٣ ق جلسة ٢٧ / ٠٢ / ١٩٣٣ ص ١٤٠

• إن الفعل المادى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ ع يدخل ضمن الأفعال التى تعاقب عليها المادة ٣٦١، و التمييز بين الجريمتين يقوم على أساسين : هما القصد الجنائى، و مقدار الإتلاف أو التخريب الذى أحدثه الجانى. فالمخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ يشترط فيها أن يقع فعلها عمداً، فهى إذن و الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ سواء من هذه الناحية. غير أنه يشترط فى المادة ٣٦١ فوق ذلك أن ترتكب بقصد الإساءة، و هذا هو أحد الفروق التى تميز بين الجريمتين، ثم إنه يكفى لتطبيق المادة ٣٨٩ أن يكون الإتلاف حادثاً فردياً بسيطاً فى حين أن المادة ٣٦١ تكون واجبة التطبيق متى كان عدد الأشياء المتلفة أو المخربة كبيراً. و هذا هو المستفاد من المذكرة الإيضاحية التى وضعت عند تعديل المادة ٣١٦ ع القديمة.

الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٤٤ص ٥١٣

• القصد الجنائى فى جرائم التخريب و الإتلاف العمدية، سواء ما إعتبره القانون منها جنايات كتخريب مبانى الحكومة " المادة ٩٠ " و إتلاف الخطوط التلغرافية " المادة ١٦٥ " و تعطيل وسائل النقل العامة " المادة ١٦٧ " و إحداث الغرق " المادة ٣٥٩ " و إتلاف البضائع و الأمتعة بالقوة الإجبارية " المادة ٣٦٦ "، و ما إعتبره جنحاً كإتلاف المبانى و الآثار المعدة للنفع العام و الزينة و تخريبها " المادة ١٦٢ " و تخريب آلات الزراعة و زرائب المواشى " المادة ٣٥٤ " و قتل الحيوان و سمه و إيذائه " المادتان ٣٥٥ و ٣٥٧ " و إتلاف المحيطات و الحدود " المادة ٣٥٨ " و هدم العلامات المساحية أو إتلافها " المادة ٣٦٢ " و إتلاف الدفاتر و المضابط و السجلات العامة أو الخاصة " المادة ٣٦٥ " و إتلاف المزروعات و الأشجار " المادة ٣٦٧ " - القصد الجنائى فى عموم هذه الجرائم ينحصر فى تعمد إرتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون، و يتلخص فى إتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإغراق

و علمه بأنه يحدثه بغير حق. و عبارة " بقصد الإساءة " التى ذكرت فى المادة ٣٦١ لم تأت فى الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائى المطلوب فى جرائم الإتلاف العمدية الذى تقدم بيانه، لأن تطلب نية الإضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل و ذكر لمفهوم، إذ نية الإضرار تتوفر قانوناً لدى المتهم كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره. و هذا هو دائماً حال مرتكب جرائم التخريب و الإتلاف العمدية، فمن يتلف مالاً لغيره عن قصد و بغير حق يضر بهذا الغير و يسئ إليه قصداً و عمداً فقصد الإساءة قائم به بهذا. و لم يشترط القانون أن تكون هذه الإساءة مصحوبة أو غير مصحوبة بمقصود آخر قريب أو بعيد كجلب منفعة بغير حق أو إرضاء مطمع، سيما و أن الإساءة ليست من المقاصد بقدر ما هى وسيلة من الوسائل تستخدم لتحقيق أغراض و مقاصد مادية لمن لا يتورعون عن تحقيق غاياتهم و مقاصدهم بإيذاء الخلق فى النفس أو المال. فمن يتعمد التوسل بفعل مسئ ضار بالغير مع علمه أنه لا حق له فيه - كما هو الشأن فيمن يتعمد التخريب و الإتلاف - يصدق عليه وصف مرتكب الإساءة كما يصدق على فعله أنه حصل للإساءة. و لا يهم بعد هذا أن يكون قد رمى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة لنفسه أو لسواه، لأن هذا كله من قبيل البواعث و الدوافع التى لا شان لها بالقصد الجنائى. و هكذا يتطابق فى جرائم التخريب و التعييب و الإتلاف العمد و قصد الإساءة بحكم أن تعمد مقارفة الفعل الضار بأركانه يتضمن حتماً نية الإضرار. و لعل هذا هو ما حدا واضع القانون على إستعمال كلمة " عمداً " فى المادة ٣٥٩ فى مقابل اللفظ الفرنسى " mechamment " الذى إستعمله فى المادة ٣٦١ عند تباينه جناية إحداث الغرق. و حمل عبارة " بقصد الإساءة " على المعنى الذى تتطابق فيه مع العمد لا يخشى منه أن يقوم عليه التعارض بين حكم المادة ٣٦١ع و حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٩ الواردة فى باب المخالفات، لأن هذه الفقرة ليست إلا نصاً إحتياطياً وضع على غرار الفقرة الأولى من المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات الفرنسى إبتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور الإتلاف من العقوبة عملاً بنصوص القانون الأخرى المتعلقة بالتخريب و التعييب و الإتلاف، فلا إنطباق لهذه المادة حينما ينطبق نص آخر من نصوص القانون الخاصة بالتخريب و الإتلاف.

الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٤٦ ص ٢٠٦

• إن القصد الجنائى فى جرائم التخريب و الإتلاف العمدية، سواء ما إعتبره القانون منها جنايات، و ما إعتبره جنحاً، كالجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ينحصر فى إرتكاب الفعل المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون، مع إتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب، و علمه بأنه يحدثه بغير حق، و عبارة " بقصد الإساءة " التى ذكرت فى المادة ٣٦١ لم تأت فى الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائى المطلوب فى جرائم الإتلاف العمدية الذى تقدم بيانه، إذ نية الإضرار تتوفر قانوناً لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره، فمن يتلف مالا لغيره عن قصد و بغير حق، يضر بهذا الغير، و يسئ إليه قصداً و عمداً. و إذن فمتى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن، و من كانوا معه، أنهم كانوا يقذفون عربة السكة الحديدية بالحجارة و أن الطاعن كان يحمل فى يده زقلة و يحطم زجاجها،فأحدثوا بالعربة الإتلاف الذى أثبتته المعاينة، و الذى ترتب عليه ضرر مالى يزيد على عشرة جنيهات، و دانهم من أجل ذلك بجريمة التخريب بقصد الإساءة تطبيقاً للمادة ٣٦١ من قانون العقوبات، فإن الحكم يكون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٥ / ٠٥ / ١٩٥٣ص ٨٧٦

• إذا كان ما أورده الحكم من إهدار المتهم لإشارة المستشار القانونى للمؤسسة على مشروع العقد و من إعتراض بعض موظفى الشركة على إبرامه، دليلاً على قيام القصد الجنائى لدى المتهم، لا يسوغ به التدليل على توافر قصد الإضرار لديه، بمعنى إنصراف نيته إلى إلحاق الضرر بالشركة التى يعمل بها، ذلك أن دفاع قد بنى على أن إبرام مثل هذا العقد إنما يدخل فى إطلاقات سلطته التقديرية بإعتباره القائم على إدارة الشركة محل مجلس إدارتها و المسئول عن تحقيق سياستها، و أنه غير مقيد بآراء مرءوسيه، و أنه فضلاً عن ذلك فقد حرص من جانبه على الحصول على موافقة رئيس المؤسسة و الوزير المختص على إبرام الصفقة، فإن هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً، كان على محكمة الموضوع أن تمحص عناصره و تستظهر مدى جديته و أن ترد عليه بما دفعه، إن رأت الإلتفات عنه لإختلاط ما هو مسند إلى المتهم بعناصر جريمة الإهمال المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً " ب "، أما و قد أمسكت

المحكمة عن ذلك، فإن ذلك مما يصم حكمها بالقصور.

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٩ص ١١٥٧

• جريمة الإتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون و إتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب و علمه بأنه يحدثه بغير حق. و إذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً على إنتفاء علم المطعون ضده < المتهم > بأنه كان غير محق فيما أحدثه بباب الحظيرة مما أسبغت النيابة العامة عليه وصف الإتلاف، بل خلص إلى أنه كان يوقن بأن ما أحدثه من ذلك يدخل فى نطاق حقه فى مباشرة الإنتفاع بالحظيرة على الوجه المعتاد، و ساق الحكم على ذلك أدلة لا تجحد الطاعنة سلامة مأخذها من الأوراق، و كان ما أورده الحكم من ذلك ينتفى به عنصر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف المسندة إلى المطعون ضده و هو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره بغير خلط منه بين هذا القصد و الباعث على إرتكاب الجريمة، فإن ما تثيره الطاعنة نعياً على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٧٣ص ٩٣٥

• لما كانت جريمة إتلاف الأشجار المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى صورها القانون و إتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف و علمه بأنه يحدثه بغير حق، و هو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه إستقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائى فى هذه الجريمة و أورد فى هذا الشأن تقريراً قانونياً عاماً. و كانت مدوناته لا تفيد بذاتها أن الطاعن تعمد إتلاف الأشجار موضوع الإتهام، كما أن ما أضافه الحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعن القانونى فى هذا الشأن لا يكفى لإستظهار القصد الجنائى فى

حقه سيما و أن ما ساقه الحكم من أن الطاعن دخل إلى الحديقة بطريق كسر سورها لا يواجه دفاع الطاعن - بالنسبة للجريمة مثار الإتهام - و المبنى على إنتفاء تعمده إتلاف الأشجار و عدم علمه بأنه يحدثه بغير حق فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يعيبه و يستوجب نقضه و الإحالة.

الطعن رقم ٦٩٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٨ / ٠٤ / ١٩٨٣ ص ٦٠٢

• إن جريمة الإتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون و إتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب و علمه بأنه يحدثه بغير حق و هو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه إستقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

الطعن رقم ٣٢٢٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٧ص ١٠٤٦

• إن القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف يتحقق متى تعمد الجانى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل المشار إليها فى المادة ٣٦١ من قانون العقوبات مع علمه بأنه يحدثه بغير حق.

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٢ق جلسة ٠٤ / ٠٢ / ١٩٥٣ ص ٤٧٩

• لا تستلزم المادة ٣٦١ من قانون العقوبات قصداً جنائياً خاصاً، إذ أن القصد الجنائى فى جرائم التخريب و الإتلاف العمدية يتطابق فيما إعتبره القانون من الجنايات كالمادة ٣٦٦ عقوبات، و ما إعتبره فى عداد الجنح كالمادة ٣٦١ عقوبات، و هو ينحصر فى تعمد إرتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون، و يتلخص فى إتجاه إرادة الجانى إلى إحداث الإتلاف أو غيره من الأفعال التى عددتها النصوص مع علمه بأنه يحدثه بغير حق، و واقع الأمر أن عبارة " قصد الإساءة " التى تضمنها نص المادة ٣٦١ عقوبات لم تأت بجديد يمكن أن يضاف إلى القصد الجنائى العام فى جرائم الإتلاف العمدية المبينة فى القانون، لأن تطلب نية الإضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل.

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩ / ٠٦ / ١٩٥٧ص ٦٨٥

• جريمة الإتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون و إتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب و علمه بأنه يحدثه بغير حق، و هو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه إستقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه، و إلا كان مشوباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٦٦ص ٩٦٨

• تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات على عقاب : " كل من قطع أو أتلف زرعاً غير محصود أو شجراً نابتاً خلقة أو مغروساً أو غير ذلك من النبات ". و القطع ضرب من الإتلاف، و عبارة الزرع غير المحصود الواردة بتلك الفقرة تشمل جميع الحاصلات الزراعية غير المنفصلة عن الأرض، ما دامت لم تحصد بعد. و لا ريب أن الثمار تندرج تحت هذه العبارة ما بقيت على أشجارها. و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهمين أنهم أتلفوا ثمار الموز بطريق التقطيع و أن بعضها لم يكن قد تم نضجه، و أن الإتلاف تعدى الثمار إلى قطع كمية وفيرة من أشجار الموز بلغت مائة شجرة، مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الإتلاف التى دين بها المتهمون. و المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بالتحدث عن قصد الإتلاف على إستقلال، ما دامت مدونات الحكم دالة بذاتها على توافر ذلك القصد العام.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣ / ٠٣ / ١٩٦٧ ص ٣٨٧

• إن إعمال حكم المادة ١١٦ مكرراً " أ " يتطلب توافر أركان ثلاثة : " الأول " صفة الجانى و هو أن يكون موظفاً عمومياً بالمعنى الوارد فى المادة ١١١ من قانون العقوبات. و " الثانى " الإضرار بالأموال و المصالح المعهودة إلى الموظف، و لو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له. و " الثالث " القصد الجنائى : و هو إتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال.

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٩ص ١١٥٧

• الفعل المادى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ عقوبات يدخل ضمن الأفعال التى تعاقب عليها المادة ٣١٦ عقوبات، و التمييز بينهما يقوم على أساسين : القصد الجنائى و مقدار التلف أو التخريب الذى أحدثه الجانى. فالمخالفة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٢ يشترط أن يقع فعلها عمداً و المادة ٣١٦ تشترط فوق ذلك أن ترتكب بقصد الإساءة، و يكفى لتطبيق المادة ٣٤٢ عقوبات أن يكون الإتلاف حادثاً فردياً بسيطاً بينما المادة ٣١٦ تكون واجبة التطبيق متى كان عدد الأشياء المعطلة أو المتلفة كبيراً.

الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٣٠ ص ١١٩

• بما كانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦١من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون و إتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب و علمه بأنه يحدثه بغير حق، و هو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه إستقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، و كان يبين من مراجعة الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف، و كانت مدوناته لا تقيد فى ذاتها أن الطاعن قد تعمد إتلاف المنقولات موضوع الإتهام فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٠٩ / ١٠ / ١٩٨٦ص ٧٣٣

• لما كانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات، إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون و إتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب و علمه بأنه يحدثه بغير حق، و هو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه إستقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه. لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى

جريمـة الإتـلاف، و كانت مدوناتـه لا تفيد فى ذاتها أن الطاعنة قد تعمدت إتلاف الشـقتين محل الإتهام و إتجاه إرادتها إلى إحداث الإتلاف و علمها بأنها تحدثه بغير حق، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب قصوراً يعيبه

الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٩ص ١٢٩٨

• يشـترط لقيـام جريمة اتلاف الزرع المنصـوص عليها فى الفقـرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانـون العقوبـات أن يكون الاتـلاف قد وقع على زرع غير محصـود، أى غير منفصـل عن الأرض لأنه لم يحصـد بعد، ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصـورة التى حددها القانـون، وأتجاه ارادته إلى احداث الاتـلاف، وعمله بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضـى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامة لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقتصـر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل علة ثبوتها فى حق الطاعنين على مجرد قوله "وحيث إن واقعة الدعوى تخلص حسبما جاء من مطالعة أوراقها فيما أبلغت به وقررته المجنى عليها بشكواها من أن المتهمين تعديا على محصـول القصـب المملوك لها وقاما باتلافه على النحو المبين بالأوراق د.. وحيث إن المتهمين لم يحضـر ليدفعا التهمة عن نفسـهما، وحيث إن التهمة المسنده إليهما ثابتة فـى حقهما ثبوتـا كافيا أخذا بما جاء بالأوراق، والأمر الذى يتعين معـه عقابهما طبقا لمواد التهام عمـلا بالمـادة ٢/٣٠٤ أ.ج "، فإنـه يكـون بذلك قـد أغفل ايـراد الواقعة كليه بما يحدد العناصـر القانونية للتهمة التى دان الطاعنين بها على نحو ما سـلف بيانه، وجاء غامضا فى تحصيل شهادة المجنى عليها، الأمر الذى يعيبه بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٢١٨٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٠٩ / ١٠ / ١٩٩٤ص ٨٢٥

القصد الجنائى فى جريمة اصدار شيك لا يقابله رصيد

• إذا كان الظاهـر مـن أوراق الدعـوى أن المحقـق أثبـت فى محضـره أنه إنتقـل إلى المحكمة التجارية و إطلع على أوراق القضـية رقم كذا فوجد أن الشـيك - محل الشـكوى - عبارة عن ورقة بيضاء بصورة شيك على بنك مصر بمبلغ كذا لأمر فلان بتاريخ كذا و أنه قد تأشر عليه فى نفس التاريخ بالرجوع إلى السـاحب، و أن المحقق أرفق بمحضره صورة مطابقة للأصل من هذه الورقة، و كان الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه نازع أمام محكمة الموضـوع فى هذه الصـورة، و كان واضـحاً منهـا أن الورقـة لا تحمل غير تاريخ واحد هو تاريخ الإسـتحقاق و أن المجنى عليه قدمها للبنك فى نفـس التاريخ فأعيـدت إليه، فهذا يكفى لتوافر أركان الجريمة و من بينها القصـد الجنائى الذى يكفى فيه أن يعطى المتهم الشيك للمجنى عليه و هو عالم بأنه لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب.

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢١ ق جلسة ٠١ / ٠١ / ١٩٥٢ ص ٣٦٨

• من المقرر أنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصـيد فى ذاته من حيث الوجود و الكفاية و القابلية للصـرف بغض النظر عن قصـد الساحب و إنتوائه عدم صـرف قيمته إستغلالاً للأوضاع المصـرفية - كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه - لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسـه. و لما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصـيد الطاعن فى المصرف وجوداً و عدماً و إستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن ما دام قد وقع على الشـيك و أفاد البنك بالرجوع على السـاحب دون بحث علة ذلك، فإنه يكون قد إنطوى على قصور فى البيان.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥ / ٠٤ / ١٩٧٦ ص ٤٦١

• من المقرر أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدره بعدم وجـود مقابـل وفاء له فى تاريخ إصـداره وهو علم مفترض فى حق السـاحب وعليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه.

الطعن رقم ٤٨٣١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٠٩ / ٠٤ / ١٩٩٦ ص ٤٨

• إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل، و لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية، و لا يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة.

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٥٧ ص ٨١١

• متى كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بقوله " إن علمه بتوقف البنك عن الصرف مستمد من إرتباطه مع سلاح التموين بالجيش بعقود التوريد و بالبنك بورود المستخلصات المستحقة له إليه يومياً بإنتظام، و أنه يحيط بظروفه المالية التى نبت عنها توقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة و توقف البنك عن الصرف، و كان سوء القصد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره "، فإن الحكم يكون قد قصر فى إستظهار القصد الجنائى و أقام قضاءه على فروض. ذلك أن علم الطاعن بمديونيته لا يفيد وحدة ثبوت علمه بتوقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة و ما ترتب عليه من توقف البنك عن الصرف و من ثم فإن الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه و الإحالة.

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩ / ٠١ / ١٩٦٣ ص ٤٠

• لا يغير من قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ إستحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى، طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً، لإذ أن تأخير تاريخ الإستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك و من قابليته للتداول و إستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع. فأصدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص علنها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك، و بذلك يندمج ميعاد الإصدار فى ميعاد الأستحقاق و تنتقل ملكيته مقابل الوفاء إلى

المستفيد بمجرد إصدرا الشيك و تسليمه إليه. أما تقديم الشيك لإلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة، بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك، و ما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك و إعطائه للمستفيد من قيام القصد الجنائى، سواء عاصر وقوع الجريمة أو تراخى عنها.

الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٦٢ ص ٨٤٦

• سوء النية - و هو القصد الجنائى - يتحقق فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ سحبه و لو كان التقدم به فى تاريخ لاحق ما دام مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو كان قد تم الوفاء بقيمته ما دام معطيه لم يسترده.

الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٠٨ / ٠٣ / ١٩٦٦ ص ٢٧٨

• ليس بلازم أن تتحدث المحكمة إستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد إلا إذا كان مثار نزاع.

الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٠٨ / ٠٣ / ١٩٦٦ ص ٢٧٨

• يتوفر سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق. و من ثم فإن الأسباب التى ساقها الطاعن للتدليل على أنه كان حسن النية عند إصدار الشيكين بسبب المعاملات التى كانت قائمة بينه و بين المجنى عليه مما إقتضته إلى إصدارهما ضماناً لوفائه بإلتزاماته - لا تنفى عنه توافر القصد الجنائى و لا تؤثر فى مسئوليته الجنائية.

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨ / ٠١ / ١٩٧١ ص ٧٨

• لا تلتزم المحكمة بالتحدث على إستقلال عن القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إذ أن المشرع لم يستلزم فيها توافر نية خاصة، فيكفى فيها القصد الجنائى العام و يستفاد العلم من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للسحب.

لطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧ / ٠٦ / ١٩٧١ص ٤٩٧

• القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو القصد الجنائى العام فلا يستلزم فيها قصـد جنائى خاص. و يتوافر هذا القصـد لدى الجانى بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له و قابل للسحب كما يتحقق القصد الجنائى بسحب الرصيد بعد إعطاء الشيك لأن الساحب يعلم أنه بفعله هذا إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى أصدره من قبل.

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤ / ٠٢ / ١٩٧٢ ص ١٤٢

• تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك و تسليمه إليه و لا يكون للساحب أى حق على الشـيك بعد أن سـلمه للمسـتفيد. فلا يجوز له أن يسـترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء لصـاحبه، بل إنه لا يكفى أن يكون الرصـيد قائماً و قابلاً للسحب وقت إصدار الشيك و لكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشـيك للصـرف و يتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشـيك للصـرف لا شـأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك و ما إفادة البنك بعدم وجود الرصـيد إلا إجراء كاشـف للجريمة التى تحققت بإصـدار الشـيك و إعطائه للمسـتفيد مع قيام القصد الجنائى و سـواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها.

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤ / ٠٢ / ١٩٧٢ص ١٤٢

• القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتوافر لدى الجانى بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له و قابل للسحب.

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٦٠ ص ٦٦٧

• لما كان القصـد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى الجريمة المنصـوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبـات يتوافـر لـدى الجانى بإعطاء الشـيك مع علمـه بعدم وجود رصـيد قائم وقابل للسـحب وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما يثيره من أن الشيك وقت إصداره

كان له رصيد قائم وقابل للسحب وأن شريكه قام بدون علمه بإصدار أمره إلى البنك المسحوب عليه بعدم صرف قيمة هذا الشيك وهو دفاع هام وجوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفاً لدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه أن أرتأت إطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٢٤٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٠٤ / ٠١ / ١٩٩٤ ص ٥٣

• من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل له من تاريخ السحب وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره فيكون منعى الطاعن فى هذا الشأن على غير سند.

الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤ / ٠٢ / ١٩٩٣ ص ١٨٣

• إن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات، أما عبارة بسوء نية الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئاً آخر غير إستلزام القصد الجنائى العام، أى إنصراف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون أن تشير إلى قصد خاص من أى نوع كان.

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٦٩ ص ١٠٢٧

• من المقرر - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود و الكفاية و القابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب و إنتوائه عدم صرف قيمته إستغلالاً للأوضاع المصرفية. و لما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً و عدماً و إستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن ما دام البنك قد أفاد بتقديم

الشيك الأول مرة أخرى و بأن الحساب مقفل بالنسبة للشيك الثانى دون بحث علة ذلك، فإنه يكون قد إنطوى على قصور فى البيان بما يستوجب نقضه و الإحالة.

الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ٣١ / ٠١ / ١٩٧١ ص ١١٦

القصد الجنائى فى جريمة الافلاس بالتقصير

• أفعـال التفالس بالتقصـير الجوازى الواردة بالمـادة المذكورة تعتبر من الجرائم غير العمدية التـى لا يشـترط فيها توافر القصـد الجنائى لـدى المتهم و إنما يقوم الركـن المعنوى فى الجريمة الناشـئة عنها على فكرة الخطأ المسـبب للإخلال بالأحكام التى وضـعها المشـرع لضـمان سـير التفليسـة و تصـفية الأموال على صـورة تحقق المساواة بين الدائنين. يضـاف إلى ذلك أن المشرع قد إفترض توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع الفعل المنصوص عليه فى المادة ٣٣١ عقوبات غير أنه يجوز للمتهم أن ينفى وجود هذا الفعل. و لما كان الطاعن " المتهم " و هو بصـدد تعييب الحكم بالخطأ فى القانون قد سـلم فى طعنه بأنه لم يمسـك دفاتر تجارية و لم يجادل فى أنه لم يعلن عن توقفـه عـن الدفع، فإن الحكم إذ دانه على سـند من توافر هاتين الحالتـين يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٠٤ / ٠١ / ١٩٦٦ ص ٣٧

القصد الجنائى فى جرائم المخدرات

• مـن المقـرر أن القصـد الجنائى فى جريمة إحراز المخـدر أو حيازته أو نقله يتوافر متى قام الدليـل علـى علـم الجانى بـأن ما يحرزه أو يحـوزه أو ينقله مـن الجواهر المخـدرة و لا حرج على القاضـى فى إسـتظهار هذا العلـم من ظروف الدعوى و ملابسـاتها على أى نحو يـراه ما دام أنه يتضح من مدونات للحكم توافره فعلياً.

الطعن رقم ١٣٢٥ - لسنـة ٥٣ق جلسة ٠٤ / ١٠ / ١٩٨٣

• يتوافـر القصـد الجنائـى فـى جريمة إحراز أو حيـازة المخدر بتحقق الحيـازة المادية و علم الجانـى بـأن ما يحـرزه هو من المـواد المخدرة الممنوعـة قانونـاً. و المحكمة غير مكلفـة بالتحدث إسـتقلالاً عـن هذا الركن متى كان مـا أوردته فى مدونات حكمها كافياً فـى الدلالة على أن المتهم كان عالماً بأن ما يحرزه مخدر. و لما كان ما سرده الحكم من تردد الطاعن فى تعيين مالك الحقيبة التى ضـبط حاملاً إياها بالإضـافة إلى ما ورد بالتحريات التى سـبقت وصوله إلى مطار القاهرة من أنه سيجلب جواهر مخدرة من الخارج كافياً فى الدلالة على أن الطاعن كان عالماً بوجود المادة المخدرة التى ضبطت معه و بكنهها مما يسوغ به إطراح دفاعه.

الطعن رقم ١٧١٤ - لسنـة ٤٠ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٢ / ١٩٧١

• إحراز المخدر بقصـد الإتجار فيه واقعة مادية يسـتقل قاضـى الموضـوع بالفصـل فيها طالما أنـه يقيمهـا علـى ما ينتجها. و ضـآلة كمية المخدر أو كبرهـا هى من الأمور النسـبية التى تقع فى تقدير المحكمة، و ما دامت هى قد إقتنعت للأسباب التى بينتها - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى و التى لا تخرج عن الإقتضـاء العقلى و المنطقى - أن الإحراز كان بقصـد الإتجار، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصـور فى التسـبيب و فسـاد الإسـتدلال، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة و القرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها، و هو ما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٠٣ - لسنـة ٣٣ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٢ / ١٩٦٤

• لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على إنعدام القصد الجنائى لديه و إطراحه فى قوله : " أما عن دفاع المتهم القائم على إنعدام القصد الجنائى قولاً بأنه كان يجهل وجود مخدر الأكتدرون ضمن الأدوية المضبوطة فمردود بما أسفرت عنه التحريات و ما قرره شاهد الإثبات من أن المتهم يتجر فى الأدوية المخدرة المضبوطة هذا فضلاً عن تميز عبوة مخدر الأكتدرون عن جميع الأدوية الأخرى التى ضبطت من ناحية شكل العبوة إذ تبين أن هذا المخدر معبأ فى علب من الكرتون مستطيلة الشكل بداخل كل منها أنبوبة زجاجية تحوى عشرين قرصاً و هو أمر قد تميزت به هذه العبوات دون غيرها من سائر عبوات الأدوية الأخرى التى كانت معها – هذا بالإضافة إلى وجود كلمة الأكتدرون على كل عبوة من الخارج و الداخل ". لما كان ذلك، و كان ما أورده الحكم لا يقطع فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بكنه ما ضبط فى حوزته من أنه مخدر ذلك بأن شكل العبوة لا يدل بذاته على أن ما تحويه مخدر و أنه ليس بدواء كبقية الأدوية المضبوطة، فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر ما إذا كان الطاعن على علم بالقراءة حتى يمكن الإستدلال عليه بوجود كلمة الإكتدرون على ظاهرة العبوة و داخلها، و هذا من شأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن – و هو ركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها – قاصراً، الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه و الإحالة.

الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٥ / ٠٢ / ١٩٧٣

• لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه. فإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد إطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها إلى توافر الركن المادى لجريمة إحراز المخدر فى حق المتهم و إلى علمه بكنهه و بحقيقة المادة المضبوطة، فإن ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة.

الطعن رقم ١٠٣٢ – لسنة ٣١ق – تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ١٩٦٢

• لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصداً خاصاً من الإحراز، بل

تتوفر أركانها بتحقق الفعل المادى و القصد الجنائى العام - و هو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر - دون تطلب إستظهار قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى.

الطعن رقم ١٠٣٢ - لسنة ٣١ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ١٩٦٢

• متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر و علمه بحقيقته و إستبعاده قصد الإتجار أو التعاطى فى حقه، ثم إستطرد إلى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين، فإن ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من "حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو "نقل" أو إنتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة" و لاينطوى على قصد خاص - و من ثم يكون هذا الإستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى إستخلصها و إنتهى إليها بما لا تناقض فيه.

الطعن رقم ١٠٣٢ - لسنة ٣١ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ١٩٦٢

• إن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما يتوافر بعلم الحائز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة و كان ما أورده الحكم المطعون فيه تحصيلاً لواقعة الدعوى و بياناً لأدلة الثبوت و رداً على ما أثاره الدفاع كافياً و سائغاً فى الدلالة على صلة الطاعن بالمخدر المضبوط و على علمه بحقيقته، و لا خروج فيه عن موجب الإقتضاء العقلى و المنطقى، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٩٢٩١ - لسنة ٥٩ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٠

• من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً

الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٦ ص ١٢٢٧

• النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة و لا ينطوى فى ذاته على قصد خاص.

الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٦ ص ١٢٢٧

• لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصداً خاصاً من الإحراز، بل تتوفر أركانها بتحقق الفعل المادى و القصد الجنائى العام - و هو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر - دون تطلب إستظهار قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى.

الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦ / ٠٢ / ١٩٦٢ ص ١٨٧

• لا ينال مما إستقر فى وجدان المحكمة من نفى قصد الإتجار عن المتهم أن يكون الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن المتهم قد إعترف إثر ضبطه بقيامه بنقل المواد المخدرة لحساب آخر.

الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٧٢ ص ١٠٣٩

• الأصل أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها. و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المواد المخدرة المضبوطة و تنوعها و من ضبط أدوات تستعمل فى تجارة المخدرات من ذلك ميزان ذو كفتين عثر بهما على آثار لمادة الأفيون و مدية علقت بنصلها فتات من مادة الحشيش، و هو تدليل يحمل قضاء الحكم، فإن النعى عليه بالقصور و الفساد فى الإستدلال يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٦٧ ص ١٢٤٧

• النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره. و لما كان الحكم المطعون فيه لم يجانب هذا النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون. و لا يعيبه من

بعد - إعتناقه وصف النيابة من أن النقل كان بقصد الإتجار، ما دام أن المحكمة قد ردت الواقعة إلى وصفها الصحيح من أن النقل إنما كان لحساب الغير و أن دور المطعون ضده إقتصر على مجرد الفعل المادى المسند إليه، مما مفاده أن إضافة عبارة " قصد الإتجار " إلى الوصف لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يمس البتة ذاتية الحكم و لا النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢ / ٠٦ / ١٩٦٧ ص ٧٧٨

٠ لما كان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعنين من إحراز المخدر المضبوط بقوله : " و ترى المحكمة من ظروف الواقعة أن إحراز المتهمين لمخدر الحشيش كان بقصد الإتجار و ذلك لما ثبت من كبر حجم كمية المخدر المضبوط مع كل منهما و لأنه لم يثبت من الأوراق أن أحداً سلمهما هذه المخدرات لحسابه و لم يقررا بذلك و ليست الكمية المضبوطة مع أى منهما ترشح لإعتبار الإحراز بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى لكبر حجمهما سالف البيان الأمر الذى تطمئن معه المحكمة تمام الإطمئنان بأن إحراز المتهمين لهذا المخدر كان بقصد الإتجار للأسباب السابق ذكرها " و كان إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، و كان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلاً سائغاً، مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧٦ ص ٧٣٢

٠ لما كان الحكم قد خلص إلى إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدر بقصد الإتجار و إنتهى من ذلك إلى معاقبته وفقاً للمواد ١ و ٢ و ٣٤/أ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و البند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به و أعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات و أنزل عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة و غرامة خمسمائة جنيه و مصادرة المخدر المضبوط. لما كان ذلك. و كان الحكم المطعون فيه و إن أورد فى بيان مواد العقاب التى حكم بموجبها المادة ٣٤أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها التى تعاقب على جريمة إحراز المخدر

بقصد الإتجار - التى دان المطعون ضده بها - بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة و الغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه و لا يجوز طبقاً لنص المادة ٣٦ منه النزول فى العقوبة المقيدة للحرية إلا إلى العقوبة التالية مباشرة إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند إعمالها، إلا أن الحكم قد أورد أيضاً ضمن مواد العقاب التى طبقها المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التى تعاقب على إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ منه و هى السجن و الغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه، و التى لا يجوز - طبقاً للفقرة الثانية منها - أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات - و إذ أوقع الحكم المطعون فيه بعد ذلك على المطعون ضده عقوبتى الحبس و الغرامة فى الحدود المقررة لهذه الجريمة، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة قد إعتبرت أن إحرازه للمخدر كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى، على نقيض ما إنتهت إليه فى أسباب حكمها من إدانته بجريمة الإحراز بقصد الإتجار. لما كان ذلك، فإن ما أوردته المحكمة فى مدونات حكمها على الصورة المتقدم بيانها ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يعرف أى الأمرين قد قصدته و هو ما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فى خصوص القصد من الإحراز لإضطراب العناصر التى أوردتها عنه و عدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يبستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى خاصة و أن الحكم و إن كان فى تحصيله لواقعة الدعوى قد أشار إلى أن تحريات الشرطة دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة و إلى أن كمية المخدر المضبوطة معه تزن ١١ جراماً، فإنه لم يعن بإستظهار توافر قصد الإتجار أو بنفى توافره، مما يعيب الحكم بالتناقض و القصور.

الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧٦ ص ٨٨٨

• لما كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها. و كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد

الإتجار فى حق الطاعن بقوله " حيث أنه عن قصد المتهم من حيازة و إحراز المضبوط فقد ثبت للمحكمة أن ذلك القصد كان للإتجار فى هذا المخدر و تقديمه للتعاطى للمترددين على الغرزة التى يديرها المتهم، إذ تم ضبط ستين حجراً معدة للتعاطى و على كل منها قطعة من هذا المخدر وسط الحاضرين بالمكان الذى أمره و هيأه لهم لتعاطى المخدرات ". فإن الحكم إذ إستدل على ثبوت قصد الإتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشان محملاً و كافياً فى إستخلاص هذا القصد فى حق الطاعن، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد و لا وجه له.

الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ٠٢ / ٠٢ / ١٩٨٦ص ٢١٧

٠ لما كان إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاض الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، و إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الإتجار فى قوله أن الواضح فى أوراق الدعوى يقيناً أن إحراز المتهم للمخدرات المضبوطة كان بقصد الإتجار ذلك أن تحريات الرائد..... و الملازم أول..... أكدت ذلك القصد فضلاً عن ضخامة الكمية المضبوطة من مادتى الحشيش و الأفيون و ضبط المطواة و الميزان الحساس و الصنج و القطع المعدنية و هى ملوثة بأثار مخدر الحشيش و هذه الأدوات هى التى يستعملها عادة تجار المخدرات فى ممارسة تجارتهم من تقطيع و وزن " و كانت المحكمة قد إقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى و التى لا تخرج عن الإقتضاء الفعلى و المنطقى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار فإن ما يثير الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٤٤٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠ / ٠٣ / ١٩٨٨ ص ٤٥٨

٠ إن توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يكفى فيه مجرد الإحراز ما لم يثبت المتهم أنه إنما أحرز المخدر بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى أو يثبت ذلك القصد للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها، و تقدير قيام هذه الحالة التيسيرية أو عدم قيامها مسألة موضوعية.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ٠٣ / ١٩٥٥ ص ٦٧٦

• لما كانت حيازة وإحراز المخدر بقصد الاتجار هى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيهـا طالمـا أنه يقيمها على ما ينتجهـا وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سـلطتها فى تقدير أدلـة الدعوى والتى لاتخرج عن الاقتضـاء العقلى والمنطقى بأن حيازة الطاعن للمخدر المضـبوط كان يقصـد الاتجار فإنه لايجوز مجادلتها فى ذلك بما يتنافى وواقع الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٠٨ / ١٠ / ١٩٩٨ ص ١٠٢١

• لما كان توافر قصـد الإتجار هو واقعة مادية يسـتقل قاضـى الموضـوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمهـا علـى ما ينتجها، و كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام هذا القصـد فى حق الطاعن فـى قولـه " و حيـث أن المحكمة تسـتخلص من ظروف الدعوى و أخصـها كبر حجـم كمية مخدر الحشـيش المضـبوطة و التى بلغت سـبعة طرب كاملة، و من سـابقة الحكم على المتهم بالإدانة فى العديد من قضـايات المخدرات فضلاً عن تحريات الشـرطة من أن قصد المتهم من حيازة المخدر هو الإتجار " و هو تدليل كاف و سـائغ يحمل قضـاء الحكم و لا يمارى الطاعن فى أصـوله الثابتة بأوراق الدعوى، فإن النعى على الحكم بدعوى القصـور فى التسـبيب و الفسـاد فى الإسـتدلال لا يكون سديداً.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٠٧ / ٠٣ / ١٩٩١ ص ٤٧٥

• جريمـة إعـداد المحـل و تهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة جريمة مسـتقلة عـن جريمة إحراز المخـدر بقصـد التعاطـى و تختلـف كل منهما عن الأخـرى فى مقوماتهـا و عناصـرها الواقعية و القانونيـة بحيث يمكـن أن تنهار إحداهما بتخلف كل أو بعض أركانهـا القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً فى قيام الثانية

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩ / ٠٤ / ١٩٦٥ ص ٣٨٤

• إستقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها – يفصـح عن أن المشـرع إختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة

الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك و كذا إنتاج أو إستخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر و كان ذلك بقصد الإتجار، و أعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ و جعلها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة أقل خطورة و هى الإتجار فى المواد المخدرة و زراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون و الإتجار فيها و كذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لإستعمالها فى أغراض معينة و تصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض، ثم ألحق بهذه الجرائم فى الفقرة " د " من هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات و بعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها و قررت لها عقوبة أخف نوعاً و هى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. و هذه المغايرة بين الفقرة " د " من المادة ٣٤ و بين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة و تكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة " د " من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه، و هو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات، و هو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف و المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته.

الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠ / ٠٦ / ١٩٦٤ ص ٥٣٦

• إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى " الحشيش " فيكون دور كل منهما مماثلاً دور الآخر من حيث إستعمال المادة المخدرة إستعمالاً شخصياً، و كون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانوناً بإعتباره مسهلاً لزميله تعاطى المخدر، و الحال أنه إنما كان يبادله إستعماله فقط، و يكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقاً للواقعة الثابته بالحكم هو إرتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى.

الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ٠١ / ١٩٦٠ ص ٨٩

• إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله " و ترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة لشخص مدمن التعاطى و ترجح أن المتهم كان يحرزه لإستعماله الشخصى إذ أنه فضلاً عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر و لضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة و ميزان الأمر المنتفى فى الدعوى " فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطى و من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه.

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٣ / ٠٤ / ١٩٥٦ ص ٦٣٣

• إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الإحراز فقال إن المتهم قد إعترف فى محضر ضبط الواقعة بإحرازه لقطعة الأفيون التى ضبطت معه و أنه محرزها بقصد التعاطى و أن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة و لم يشاهد المتهم و هو يوزع أى مخدر على أحد من رواد محله الذى كان به وحده فإن هذا الإستدلال معقول و كاف لحمل النتيجة التى إنتهى إليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٠٢ / ٠٤ / ١٩٥٦ ص ٤٦٢

القصد الجنائى فى جرائم الضرب والضرب المفضى الى موت

• جرائم الضـرب و إحداث الجروح عمداً تتحقق كلما إرتكب الجانى فعل الضـرب أو إحداث الجـرح عـن إرادة و عن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المسـاس بسـلامة جسـم المجنـى عليه أو صـحته، و متى ثبتت عليه جريمـة إحداث الجرح العمد تحمل قانوناً مسـئولية تغليظ العقاب على حسـب نتيجة الجرح الذى أحدثه و مضـاعفاته، و لو كان لم يقصـد هذه النتيجة مأخوذاً فى ذلك بقصده الإحتمال إذ كان يجب عليه أن يتوقع إمكان حصول النتائج التى قد تترتب على فعلته التى قصدها.

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٠٣ / ٠١ / ١٩٨٠ ص ٢١

• لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن إلتقـى بالمجنـى عليهـا بسـاحة المولد و صـحبها إلى مـكان بعيد عن جمهـور المحتفلـين و بعد أن راودها عن نفسها خلعت ملابسها و أخذ يرتكب الفحشاء معها إحتكاكاً من خارج قبلها ثم ما لبث أن جمحت به الشـهوة و إبتغى إتيانها إيلاجاً و ما أن هم بذلك حتى إسـتغاثت و قاومته و لكنه جثم بيديه على فمها و أنفها ليحول دون إستغاثتها و مقاومتها و تمكن بذلك من بلوغ غايته و ترتب على ذلك تمزق بكارتها و مهبلها و نجم عن ضغطه على فمها و أنفها وفاتها بأسفكسيا كتم النفس - ثم خلص الحكم من ذلك إلى أن ما وقع من الطاعن بضغطه بيديه على فم و أنف المجنى عليها فعلى عمدى لم يقصـد منه قتل المجنى عليها و لكنه أدى لوفاتها و كان ما أثبته الحكم فيما تقدم تتوافر بـه أركان جناية الضـرب المفضـى إلى الموت ما دام قد ثبت تعمده الفعل ذاتـه و هو كتم فم و أنف المجنى عليها و مساسه بسلامتها، و لا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى أن قيام الطاعن بكتم فم و أنف المجنى عليها كان بقصد منعها من الإسترسال فى الإستغاثة ذلك لأن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصر من عناصرها

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٠٥ / ٠٦ / ١٩٧٧ ص ٦٩٥

• إن القانـون لم ينصـ على ركن العمد فى مواد الضـرب أو الجرح بـل إعتبرها من الجرائم

العمدية التى يكفى فيها القصد الجنائى العام الذى يفترضه القانون من غير نص عليه. و إذا كان الشارع فى جريمة الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت قد نص على العمد، خلافاً لما فعل فى المواد الأخرى الخاصة بالضرب أو الجرح، فذلك لما أراده من وجوب التفرقة بين جريمة الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت و بين جريمة القتل العمد. و لكن ليس معنى هذا النص أن هذه الجريمة تتطلب نية جنائية خاصة بل القصد الجنائى فيها يتوافر قانوناً متى إرتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة و علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته. و لا عبرة بالبواعث و الدوافع التى تحمل على إرتكاب فعل الجرح مهما كانت شريفة، بل متى تحقق فعل الجرح، و ثبت علم الفاعل بأن فى فعله مساساً بجسم المصاب، تحققت الجريمة و لو كان من أوقع فعل الجرح و إنتواه مدفوعاً إليه بعامل الحنان و الشفقة، قاصداً مجرد فعل الخير، أو ملبياً طلب المجروح نفسه. و من ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح العمد يتحمل قانوناً مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذى أحدثه و مضاعفاته، كما لو طال علاج المجنى عليه أو تخلفت عنده عاهة مستديمة، أو مات بسبب الإصابة، و لو كان لم يقصد هذه النتيجة، مأخوذاً فى ذلك بقصده الإحتمالى إذ كان يجب عليه و هو يحدث الجرح أن يتوقع إمكان حصول النتائج التى قد تترتب على فعلته التى قصدها. و لا يهم فى ذلك إن كانت النتائج قد ترتبت مباشرة أو غير مباشرة على فعله ما دام هذا الفعل هو السبب الأولى المحرك للعوامل الأخرى التى سببت النتائج المذكورة. على أن جريمة الجرح العمد و إن كانت تتوافر عناصرها و لو كان محدث الجرح طبيباً أو جراحاً يعمل لخير المريض و شفائه متى ثبت أنه أتى الفعل المادى بإحداث الجرح و هو عالم أن فعله يمس سلامة جسم مريضه إلا أن المسئولية الجنائية فى هذه الجريمة تنفى عن الطبيب أو الجراح لا لعدم توافر القصد الجنائى لديه، بل لسبب قانونى آخر هو إرادة الشارع الذى خول الأطباء، بمقتضى القوانين و اللوائح التى وضعها لتنظيم مزاولة مهنة الطب، حق التعرض لأجسام الغير و لو بإجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها. أما من يحدث جرحاً بآخر و يعلم أن هذا الجرح يؤذى المجروح و لا يحميه قانون مهنة الطب و لا يشمله بسبب الإباحة فإنه يسأل عن الجرح العمد و نتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق. و إذن فالحلاق غير المرخص له فى مباشرة الجراحة الصغرى إذا أجرى عملية ختان و تسببت

عنها وفاة المصاب فعمله يعتبر جرحاً عمداً لم يقصد منه القتل و لكنه أفضى إلى الوفاة طبقاً للمادة ٢٠٠ع.

الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٨ ق جلسة ٢٨ / ٠٣ / ١٩٣٨ ص ١٨٤

• لا يتطلب القانون فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت قصداً خاصاً. و إذ كان الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعن تناول المسكر بإختياره - و هو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن - فإنه ليس له من بعد أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الإختيارى و مبلغ تأثيره فى إدراكه و شعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها ما دام القانون لا يستلزم فيها قصداً خاصاً إكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث.

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ٠١ / ١٩٦٩ ص ١٠٤

• إن الشارع لا يكتفى فى ثبوت القصد الخاص بالأخذ بإعتبارات و إفتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، و من ثم فإنه لا محل للتسوية بين الجرائم ذات القصد العام و تلك التى يتطلب فيها قصداً جنائياً خاصاً.

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ٠١ / ١٩٦٩ ص ١٠٤

• متى ثبت أن الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت - بطريق مباشر أو غير مباشر - على إحداث وفاة المجنى عليه كالضعف الشيخوخى أو إهمال العلاج، فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التى ترتبت على فعله و مأخوذ فى ذلك بقصده الإحتمالى و لو لم يتوقع هذه النتائج، لأنه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها.

الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٣٣ ص ٢٠٧

• من المقرر أن جريمة الضرب أو أحداث جرح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن أرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته، فإنه لا ينال من مسئولية الطاعن د وقد اثبت الحكم فى حقه

أنه تعمد قذف المجنى عليها بقالب من الطوب - أن يكون قد قصـد من ذلك اسـكاتها - كما جاء بدفاعه أمام النيابة العامة - لأن هذا الأمر أنما يتصـل - بالباعث، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية.

الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٤ص ١٢٣٠

• القصد الجنائى فى جرائم الضرب عامة و منها جريمة الضرب المفضى إلى الموت - يتحقق متـى إرتكـب الجانى الفعل عـن إرادة و علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المسـاس بسـلامة المجنى عليه أو صـحته، و لا يلزم تحدث الحكم صـراحة عنه، بل يكفى أن يكون مفهوماً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.

الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ٠٩ / ٠٣ / ١٩٨٣ ص ٣٣٥

القصد الجنائى فى جرائم الرشوة

• لا يشترط قانوناً لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشى للموظف بقصده من هذا العرض و بأنه يريد شراء ذمته، بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد - ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوى لأية جريمة أخرى، قد يقوم فى نفس الجانى و غالباً ما يتكتمه، و لقاضى الموضوع - إذا لم يفصح الراشى عن قصده بالقول أو الكتابة - أن يستدل على توافره بطافة طرق الإثبات و ظروف و ملابساته.

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦١ ص ٩٨٠

• يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الرشوة بمجرد علم الراشى بصفة المرتشى، و أن الرشوة التى عرضها أو قدمها إليه، مقابل إتجار الأخير بوظيفته و إستغلاله إياها.

الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٠١ / ٠٢ / ١٩٧٠ ص ٢٠٠

• لا قيام لجريمة عرض الوساطة فى رشوة موظفين عمومين إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها و حدد عناصرها و مقوماتها باب الرشوة بقانون العقوبات ما دام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة - فى بيان المقصود بالرشوة و فى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام أية جريمة منها - إلى أحكام المادة ١٠٣ و ما بعدها من القانون سالف الذكر، و لهذا فقد لزم لقيام تلك الجريمة أن يأتى الجانى فعله من المهد الأول للرشوة و هو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من حكمه، و بوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على أعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الإمتناع عنه، و بوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل، و يلزم فوق ذلك أن تكون أرادة الجانى - قد إتجهت فى الحقيقة و ليس بمجرد الزعم - إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها، بذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم لعمد على الأفصاح عن ذلك فى صراحة، على غرار سنته فى المادة ١٠٤ القياس أو التوسع فى التفسير، لأنه فى مجال التأثيم محظور، و كان الثابت أن المتهم لم ينصرف قصده البته إلى الإتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه، و أنه إنما قصد الإستئثار

بالمبلغ لنفسه، بما ينفى معه - فى صورة الدعوى - الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات و بالتالى لا يمكن مساءلته إستناداً إلى تلك المادة.

الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٥ ص ١٠٣٥

• لا يشترط القانون لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول الصريح بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف ما دام قصده من هذا الإعطاء أو العرض - و هو شراء ذمة الموظف - و اضحاً من ملابسات الدعوى و قرائن الأحوال فيها. و من ثم فإنه ليس من شأن ما إستطرد إليه الحكم المطعون فيه من أن التقارير الطبية التى قدمها المتهم قد أفادت بعجزه عن سماع حديث الضابط إليه - بفرض صحته - و إستقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيه أن ينفى واقعة عرض الرشوة على ضابط المباحث على الصورة التى أثبتها وكيل النيابة فى محضره و جرت بها شهادة الضابط.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٠٥ / ٠٣ / ١٩٧٢ ص ٢٧٨

• لا يشترط القانون لتحقيق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول الصريح بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف ما دام قصده من هذا الإعطاء أو العرض - و هو شراء ذمة الموظف - واضحاً من ملابسات الدعوى و قرائن الأحوال فيها، و من ثم فإنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره فى شأن إلتفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على عجزه عن سماع حديث الضابط إليه و ما تقدم به من مستندات تأييداً له.

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٣ ص ١٠٨٥

• من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته و أنه ثمن لإتجاره بوظيفته أو إستغلالها و يستنتج هذا الركن من

الظروف و الملابسات التى صاحبت العمل أو الإمتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة. و لما كان الحكم المطعـون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذاً للإتفاق السـابق الذى إنعقد بينه و بين المجنى عليه مما يتحقق معه معنى الإتجار بالوظيفة و يتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون، فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ " كوهبة " لا يكون مقبولاً و يضحى النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله.

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠ / ٠٦ / ١٩٧١ ص ٤٨٧

٠ لا مجال للتحدى بنظرية العقوبة المبررة تكون العقوبة المقتضـى بها تدخل فى حدود العقوبة المقـررة للجريمـة الأشـد وهـى جريمة الإضـرار العمـدى التى أثبتهـا الحكم فى حـق الطاعنين ذلـك لأن فكـرة الإتجار بالوظيفة التى اعتنقها الحكم ابتداء كان لها أثرها فى عقيدة المحكمة فى القول بتوافر قصـد الإضـرار فى جريمة الإضرار العمد ـ وهى الأسـاس فى التهمتين ـ وذلك على نحو ما سـبق أن بينه الحكم فى واقعة الدعوى وما أوردة تدليلاً على توافر هذا القصـد إذ أورد أن المتهمين (عمدا دون وجه حق إلى اسـتبدال الضـرر بالمنفعة إذ خالفا قرار لجنة البت والترسـية الذى أوصـى بإسناد البند الرابع من المناقصة رقم..... لسنة ٨٩ / ١٩٩٠ بخصوص توريد ثلاث طلمبات فاكيوم إلى شـركة..... إعراضـا عما قررته بناء على ما يبين من تقريرى التحليل الفنى والمالى الذى أورى بمطابقتها لجميع المواصـفات الفنية بكراسـة الشروط وأنها الأقل سعراً وجنحا إلى إقصـاء لجنة البت والترسـية اغتصـاباً لسـلطتها وانفرادا بقرار غير مدروس ومشوب بسوء اسـتعمال السـلطة ناظرين إلى ما يعود عليهما من نفع شخصـى قاصـدين إلى الإضـرار بأموال الشركة..... إلخ) مما يمتد به أثر العيب الذى شاب الحكم ليشمل الواقعة بأكملها.

الطعن رقم ١٢٦٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٠٥ / ٠٥ / ١٩٩٦ ص ٥٧٥

٠ لما كان الحكم قد دلل على أن العطية عرضت من الطاعن على المبلغ و هو مساعد أول بشرطة نجدة الإسـكندرية، مقابل تغاضـيه عن إتخاذ الإجراءات القانونية قبله و أخر لإرتكابهما مخالفة مـرور و جريمـة تموينية، و لكنهـا لم تقبل فإن ذلك ممـا يتحقق معه حمل الموظـف على الإخلال

بواجبات وظيفته و إن العطاء كان ثمناً لإستغلاله لها و هو ما يتوفر به القصد الجنائى فى تلك الجريمة كما هو معرف به فى القانون.

الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ٠٧ / ٠٦ / ١٩٨٧ ص ٧٤٥

• لما كان البين مما أورده الحكم أن الطاعن بوصفه مرتشياً قد طلب و أخذ العطية المتمثلة فى مبلغ من النقود لقاء القيام بعمل من أعمال وظيفته و للإخلال بواجباتها على إعتبار أنها ثمن لإتجاره بوظيفته و إستغلالها، و أنه بوصفه عارضاً لرشوة لم تقبل منه حاول إرشاء الموظفين المشار إليهما مع علمه بصفتهما مقابل إتجارهما بوظفيتهما و إستغلالها، و كان ما أورده الحكم من ذلك كافياً فى الدلالة على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمتى الإرتشاء و عرض الرشوة المسندتين إليه فلا يعيب الحكم أنه لم يتحدث إستقلالاً عن ركن القصد الجنائى طالما أن قيامه مستفاد من مجموع عباراته.

الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٨ ص ١٠٧٤

• من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الموعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته و أنه ثمن لإتجاره بوظيفته أو إستغلالها و يستنتج هذا الركن من الظروف و الملابسات التى صاحبت العمل أو الإمتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة، و كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن المبلغ قدم للطاعن تنفيذاً للإتفاق السابق الذى إنعقد بينه و بين الشاكى للعمل على إستخراج ترخيص بالبناء و إتخاذ اللازم نحو الإنذار المحرر ضده، و هو ما يتحقق به معنى الإتجار بالوظيفة و يتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون، فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر القصد الجنائى فى حقه و أنه أخذ المبلغ لقاء عمل رسومات هندسية من مكتب إستشارى، يكون لا محل له.

الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٠٧ / ١١ / ١٩٩٠ ص ٩٩٨

• لما كان الحكم قد دلل على أن المبلغ النقدى عرض من الطاعن على المبلغ المار ذكره مقابل

تغاضيه عن اتخاذ الإجراءات القانونية قبله وآخر لتواجدهما فى موقف سيارات أجرة وسط الزحام وهو من المعروفين والمسجلين د نشل - بحالة تدعو للريبة والشك، ولكنه لم يقبل فإن ذلك مما يتحقق معه حمل الموظف على إخلال بواجبات وظيفته وان العطاء كان ثمنا لاستغلاله لها وهو ما يتوافر به القصد الجنائى فى تلك الجريمة كما هو معرف به فى القانون.

الطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٠١ / ١١ / ١٩٩٤ص ٩٢٨

• لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للاخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن المبلغ قدم للطاعنة تنفيذاً للاتفاق السابق الذى انعقد بينها وبين الشاكى للعمل على استخراج ترخيص البناء وهو مايتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن أن المبلغ كان قيمة التأمين والتفات المحكمة عن دفاعها فى هذا الصدد يكون لا محل له.

الطعن رقم ٢٠١٠٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٠٣ / ١١ / ١٩٩٨ ص ١١٩٠

• من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباته وأنه ثمن لا تجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفية. وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى عليه مما يتحقق معه معنى الإتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معروف به فى القانون فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ بقصد إبلاغ رئيسه لا يكون مقبولا ويضحى النعى على الحكم فىلا هذا الشأن فى غير محله.

الطعن رقم ١٧٤١٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٦ / ٠٩ / ١٩٩٦ ص ٨٩٢

• من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته. وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته وإستغلالها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الإمتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن الطاعن أخذ من المبلغ النقود تنفيذاً لاتفاق سابق بينهما ليقوم الأول باستخراج ترخيص للمحل المبين من قبل. وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى فى حقه وأنه أخذ النقود لقاء إنهاء إجراءات الترخيص ومن ثم فإن ما يثيره من أن المحكمة لم تتعرض لدفاعه بانتفاء القصد الجنائى لديه لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٧١١٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٥ / ٠١ / ١٩٩٧ ص ٩٣

القصد الجنائى فى جرائم التموين

• إن القانـون لا يوجب توفر قصـد جنائى خاص فى جريمة إسـتخدام مـواد التموين فى غير الغرض الـذى صـرفت من أجلـه أو إسـتخدامها فى مصـنع آخر غير المصـنع الـوارد بيانه فى البطاقـة بل تتحقـق الجريمتان بمجرد وقوع الفعـل المعاقب عليه و المتهم عالم بـه دون حاجة إلى البحث عن البواعث التى دفعت المخالف لإرتكاب الفعل المنهى عنه بمقتضـى صـريح نص المادتين ١٢ و ١٣ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢١ ق جلسة ٠٧ / ٠٥ / ١٩٥١ ص ١٠٥٥

• الأصـل أن القصـد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً، و لا يصح القول بالمسـئولية الفرضـية إلا إذا نص عليها الشـارع صـراحة، أو كان إستخلاصها سـائغاً عن طريق إستقراء نصوص القانون و تفسيرها بما يتفق و صحيح القواعد و الأصول المقررة فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣ / ٠٤ / ١٩٧٠ ص ٥٨٦

• جريمـة بيع سـلعة مسـعرة بأزيد من السـعر الجـبرى تتحقق بإقتراف الفعـل المادى دون أن يتطلـب القانون فيها قصـداً جنائياً خاصـاً بـل يكتفى بالقصـد العام الذى يتوافـر بمجرد تعمد الفعل المكون للجريمة نتيجته التى يعاقب عليها القانون.

الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٠٩ / ١٠ / ١٩٦٧ ص ٩٣٧

• تقوم جريمة البيع بأزيد من السـعر المقرر فى حق كل من يبيع سـلعة بأزيد من السـعر المعين لهـا بغض النظر عن صـلته بها و أيا كانت صـفته فى بيعهـا، إذ المناط فى قيـام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة، و تتحقق هذه الجريمة بإقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون قصـداً جنائياً خاصاً، بل يكتفى بالقصـد العام الذى يتوافر بمجرد إرتكاب الفعل المكـون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون، و لا يقبل بعد ذلك من المتهم الإعتذار بالجهل بالسعر المقرر، لأن الجهل بالقانون العقابى و القوانين المكملة له ليس بعذر و لا يسقط المسئولية.

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢١ / ٠١ / ١٩٧٣ ص ٧٨

• جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها و أياً كانت صفته فى بيعها، إذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المبين للسلعة. و لما كانت هذه الجريمة تتحقق بإقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً، بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد إرتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون، و لا يقبل بعد ذلك من المتهم الإعتذار بالجهل بالسعر المقرر، لأن الجهل بالقانون العقابى و القوانين المكملة له ليس بعذر و لا يسقط المسئولية.

الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٣ / ٠٤ / ١٩٨٣ ص ٥٠٦

• حيث أن الحكم المطعون فيه برر قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة بيع سلعة البرتقال بسعر أزيد من المقرر على ما ثبت للمحكمة من الإطلاع على بطاقته العائلية الصادرة بتاريخ ٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ من أنه يعمل كهربائياً، لما كان ذلك، و كان الثابت من المفردات المضمومة أن المطعون ضده أقر بمحضر جمع الإستدلالات أنه يعمل تاجر خضروات و باع البرتقال لمجرى محاولة الشراء و أنه كان ينوى أن يرد له باقى الثمن، و كانت جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها و أياً كانت صفته فى بيعها، إذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة و كانت هذه الجريمة تتحقق بإقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد إرتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون، و لا يقبل بعد ذلك من المتهم الإعتذار بأنه يعمل فى مهنة أخرى غير الإتجار فى السلعة موضوع الجريمة، و إذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده لأنه يعمل كهربائياً رغم أن الثابت من إقراره بالتحقيقات أنه باع تلك السلعة - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، هذا فضلاً عن أن المحكمة لم تعرض فى قضائها ببراءة المطعون ضده إلى ذلك الإقرار و ظروف ضبطه مما ينبئ أنها أصدرت حكمها بغير أحاطة كافية بظروف الدعوى و تمحيص سليم لادلتها مما

يصـم هذا الحكم أيضـاً بعيب القصور، لما هو مقرر أن محكمة الموضـوع و أن كانت لها أن تقضى بالبراءة متى تشـككت فى صـحة إسـناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط أن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق و بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى و أحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام عن بصـر و بصـيرة و وازنت بينها و بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات.

الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ٠٧ / ٠٣ / ١٩٨٥ص ٣٣٨

• إن القانون لا يعاقب على مجرد الحيازة المادية للكسب أو مواد العلف المصنوع، و إنما يتعين للإدانـة أن يثبـت أن الحيـازة كانـت بقصـد الإتجار أو البيـع، أو طرح هـذه المواد للبيـع فعلاً، و إذ كان ذلـك و كان الطاعـن قد دفـع أمام محكمة أول درجة بأن الكسـب المضـبوط خاص لغذاء مواشـيه، و كان هـذا الدفاع من شـأنه لو ثبت، إنتفـاء الركن المعنوى لجريمة الإتجار فى الكسـب بـدون ترخيص، و كان الحكم المطعون فيه لم يلتفـت إلى هذا الدفاع الجوهرى، فلم يعن بتحقيقه أو الرد عليه، رغم أنه متعلق بركن أساسى من أركان الجريمة، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٠٨ / ٠٣ / ١٩٧١ ص ٢٣٠

• إن القانون لا يوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة حيازة صاحب المخبز و مديره ردة غـير ناعمـة و غير نظيفـة. و إذا كان المتهم قد دافع عن نفسـه بأن الفترة التى إنقضـت من وقت إنتـاج الردة من المطحـن لحين تحليلها فى المعمل الكيميائى من شـأنها أن تؤثـر فى الردة بتغيير خواصها و جعلها خشنة و لم يطلب من المحكمة أن تندب خبيراً لتحقيق هذا الدفاع - فلا يقبل منه أن ينعى على المحكمة عدم تحقيق هذا الدفاع على يد خبير فنى

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٠ ق جلسة ٠٦ / ٠٢ / ١٩٥١ ص ٦٠٢

• تتم جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانوناً بمجرد إنتاجه كذلك، على إعتبار أن التأثيم فـى هـذه الجريمة يكمن أساسـاً فـى مخالفة أمر الشـارع بإلتـزام أوزان معينة فـى إنتاج الخبز تحقيقـاً لإعتبارات إرتآها. و من ثم فإنه يكفى لقيام الجريمة المشـار إليها فى حق الصـانع علمه

بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه، و بالتالى فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون أو القصور فى التسبيب لعدم إستظهار ركن القصد الجنائى يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٩ص ١٢٥٩

• لم يتطلب القانون لتحقق جريمة - صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة قبل الحصول على ترخيص - قصداً جنائياً خاصاً، إذ تتم بمجرد مقارفة الفعل المؤثم مع العلم بماهيته و كونه مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠ / ٠٦ / ١٩٦٦ص ٨٤٢

• إن قيام المتهم بصنع الأرغفة ناقصة الوزن فى مخبزه يكفى لتكوين هذه الجريمة. كما هى معرفة فى القانون إذ لا يشترط لقيامها توفر قصد جنائى خاص.

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٥ / ٠٢ / ١٩٥٢ ص ٧٢٦

• إن القانون لم يشترط لقيام جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع قصداً جنائياً خاصاً. فمجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن عن علم لبيعها للجمهور يكفى لتكوين تلك الجريمة

الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦ / ٠١ / ١٩٥١ ص ٥٢٠

• إذا كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى و فى رده على دفاع الطاعن فى شأن تهمة التصرف فى المواد التموينية لغير مستحقيها، يتحقق به توافر القصد الجنائى، فإنه لا يكون ملزماً من بعد بالتحدث عنه إستقلالاً. و إذ كان ذلك، و كانت المحكمة فى حدود ما هو مقرر لها من وزن عناصر الدعوى و أدلتها قد بينت الواقعة و دللت تدليلاً سائغاً على ثبوتها و على ثبوت تهمة حيازة الطاعن كمية الزيت غير تلك المصرح له بالإتجار فيها، فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر إطمئناتها

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ٠١ / ١٩٧٠ ص ٨٣

• لما كان قرار وزير التموين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٥ الذى يحكم واقعة الدعوى، قد جعل جريمة حيازة دقيق القمح بقصد الإتجار - لغير الجهات المرخص لها بإنتاجه أو إستخدامه فى الصناعة أو الإتجار فيه أو غير ذلك من طرق التداول - جريمة من الجرائم ذات القصود الخاصة، فإن لازم ذلك وجوب إستظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة - و هو قصد الإتجار - لدى المتهم، و لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بهذه الجريمة من غير أن يستظهر توافر هذا القصد لديه، فإنه يكون قاصراً البيان.

الطعن رقم ٤٢٧٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٢ ص ٨٩٣

• إن عدم إعلان تاجر التجزئة المقيدة عليه بطاقات تموين عن وصول مواد التموين إليه بمكان ظاهر فى محله، تلك جريمة لا تتطلب توفر قصد جنائى خاص.

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ٠٤ / ٠٢ / ١٩٥٢ ص ٦٨١

• أن القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ يتحقق بتعمد إرتكاب الفعل المادى المكون لها.

الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٧٥ ص ٧٥٥

• ما دام الحكم قد أثبت على الطاعن أنه تصرف فى جانب من كمية السكر المنصرف لمصنعه بإستعماله فى مصنع آخر غير المبين ببطاقة التموين، فهذا يكفى لعقابه، إذ أن هذه الجريمة يكفى فيها أن يقارف المتهم الفعل المكون لها و لا يتطلب فيها القانون قصداً جنائياً خاصاً.

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٥٢ ص ١٠٢

• لا يسار إلى البحث فى أمر الإباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة، أو إنتفاء القصد الجنائى بقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى إلتزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب، إلا إذا إنتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلاً و لم يمتنع عن البيع لذات الإمتناع قصداً. فإذا كان الحكم قد أثبت أن ما طلب إلى الطاعن بيعه من السلع قليل بالقياس إلى ما ثبت له حيازته فى مخزنه الذى أخفى فيه السلعة على مشتريها، فإنه يكون

قد أثبت عليه جريمة إمتناع عن بيع سلعة مسعرة بأركانها القانونية كافة. و أما كون الطاعن تاجر تجزئـة فإنه لا يكسـبه حقاً فى خرق محارم القانون بدعوى التدخل فى أوامر الشـارع بالتحديد و التقييد.

الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٥ / ٠٤ / ١٩٦٦ ص ٤٨٧

القصد الجنائى فى جرائم الاهمال

• حـدد المشـرع للخطأ الجسـيم صـوراً ثلاث منهـا - الإهمال الجسـيم فـى أداء الوظيفة. و الإهمـال الجسـيم فـى نطـاق الأمـوال و الوظائـف العامة هو صـورة من صـور الخطـأ الفاحش ينبىء عن إنحراف مرتكبه عن السلوك المألوف و المعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه - قوامه تصـرف إرادى خاطـىء يؤدى إلى نتيجة ضـارة توقعهـا الفاعل أو كان عليـه أن يتوقعها و لكنه لم يقصـد إحداثها و لم يقبل وقوعها. و السـلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الإجتماعية و البيئـة و العرف و مألوف النـاس فى أعمالهم أو طبيعة مهنتهم و ظروفها، فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاوناً فى أمور نفسـه كان تصـرفه خطأ جسـيماً. و ترتيباً على ذلك فإن الإهمال الذى يستوجب عادة الإكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبياً لا يرقى إلى مرتبة الإهمال الجسيم الـذى عناه الشـارع فى نص المادة ١١٦ مكـرر " ب " من قانون العقوبات. و قد أفصـحت المذكرة الإيضـاحية للقانون عن معيار هذا الإهمال الجسـيم من أن " بناء المجتمع الجديد يوجب على كل فـرد ضـرورة إلتزام الحيطة و الحرص على هذه الأموال و المصـالح العامة حرصـه على ماله و مصـلحته الشخصـية ". ذلك أن عدم حرص الموظف على مصـلحته الشخصية لا شك مما يلام عليه و ينبو عما يجب أن يكون عليه سلوك الرجل العادى الملتفت لشئونه.

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٦ / ٠٤ / ١٩٦٦ص ٤٩١

القصد الجنائى فى جرائم الاهانة

• مـن المقـرر أنه لا يشـترط لتوافر جريمة الاهانة المنصـوص عليها فى المـادة ١٣٣ من قانون العقوبـات أن تكـون الافعال والعبارات المسـتعملة مشـتملة على قذف أو سـب أو إسـناد أمر معين بل يكفى تحمل معنى الإسـاءة أو المسـاس بالشـعور أو الغض من الكرامة وانه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء اثناء تأدية الوظيفة أو بسـببها بغض النظر عن الباعث على توجههـا فمتى ثبت للمحكمة صـدور الألفاظ المبينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الاساءة أو الاهانة.

الطعن رقم ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٤ ص ١٢٤٧

• من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ تعمـد توجيـه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سـواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسـببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإساءة أو الإهانة.

الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٧٢ ص ١١٩٤

• إن مجرد التفوه بألفاظ مقذعة فى حق موظف عمومى أثناء تأديته عمله يحقق جريمة الإهانة المنصـوص عنهـا بالمادة ١١٧ عقوبات. فمتى ثبت على المتهم صـدور هـذه الألفاظ عنه فلا حاجة للتدليل صراحة فى الحكم على أنه قصد بها الإهانة.

الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٧ ق جلسة ٠١ / ٠٣ / ١٩٣٧ ص ٥٢

• لما كان لا يشـترط لتوفر جريمة الإهانة المنصـوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تكـون الأفعال و العبارات المسـتعملة مشـتملة على قذف أو سـب أو إسـناد أمر معين بـل يكفى أن تحمل معنى الإسـاءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة، و إنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه أفعال أو ألفاظ تحمل بشأنها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة

أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى تبت المحكمة صدور الأفعال أو الألفاظ المهينة فلا حاجة لها به ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإهانة أو الإساءة، و كانت الأفعال و العبارات التى أثبت الحكم صدورها من الطاعن لهيئة المحكمة أثناء إنعقاد الجلسة تفيد بذاتها قصد الإهانة فإن هذه الجريمة تكون قد توافرت أركانها كأنها و قامت فى حقه بصرف النظر عن باعثه على صدور تلك العبارات منه.

الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٧ ص ٨٥٣

• إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضى الذى رفض المعارضة المقدمة منه فى أمر حبسه قاتل فى ساحة المحكمة و على مسمع من القاضى " علشان خاطر " فلان " يحبسوناً ده ظلم دى خواطر "، فإستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد إهانة هيئة المحكمة التى أصدرت القرار بإستمرار حبسه، و طبقت عليه المادة ١٨٤ من قانون العقوبات فإنها لا تكون مخطئة. و لا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك إلى محكمة النقض، لأن العبارة التى تفوه بها تؤدى إلى ما إنتهت إليه المحكمة منها بما لها من السلطة الموضوعية. و لا يقبل كذلك منه القول بأن المادة ١٨٤ التى طبقت عليه لا تحمى سوى الهيئات التى تحدثت عنها بإعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم فهى لا تنطبق على العيب فى محكمة معينة بسبب دعوى معينة، تلك الحالة التى لها حكم آخر منصوص عليه فى المادة ١٨٦ و ذلك لأن إهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التى تتألف منهم، و هذا مما يدخل فى نص المادة ١٨٤ عقوبات. أما المادة ١٨٦ عقوبات فالمقصود منها هو العقاب على مجرد الإخلال بهيبة المحاكم أو سلطتها.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٠١ / ١٢ / ١٩٤١ ص ٥٩٢

• يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات – تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها، فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا

حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإساءة أو الإهانة.

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٦٧ ص ١٢٩١

• يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف بغض النظر عن الباعث على توجيهها. فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قد قصد بها الإساءة أو الإهانة.

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٤ / ٠١ / ١٩٥٣ ص ٤١٦

• إن القانون فى المادتين ١٣٣/١ و ١٣٤ع قد قصد المعاقبة على الإهانة بمعناها العام. فما يوجه إلى الموظف مما يمس شرفه و كرامته معاقب عليه بهما سواء أكان من قبيل القذف أم السب. إلا أنه لا يقبل من المتهم على كل حال أن يقيم الدليل لإثبات ما أسنده إلى المجنى عليه ما دام ذلك لم يقطع علناً و لم يكن القصد إذاعته بل مجرد توجيهه إلى المجنى عليه وحده.

الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ١٢ ق جلسة ٠٨ / ٠٦ / ١٩٤٢ ص ٦٧٦

• القصد الجنائى فى جريمة الإهانة بالكتابة المعاقب عليها بالمادتين ١٣٣/١ و ١٣٤ من قانون العقوبات يكون متوافراً بمجرد تعمد توجيه العبارات المهينة إلى المجنى عليه مهما كان الباعث على ذلك. و لا يشفع للمتهم أن يكون قد أرسل الكتاب المتضمن للإهانة إلى المجنى عليه فى ظرف مقفل، إذ أن الشارع قد سن المادة ١٣٤ السابق ذكرها خصيصاً للمعاقبة على مجرد إهانة الموظف العمومى بالكتابة.

الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ١٢ ق جلسة ٠٨ / ٠٦ / ١٩٤٢ ص ٦٧٦

القصد الجنائى فى تسهيل الاستيلاء على المال العام

• من المقرر أن المشرع فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات - فى خصوص جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام بغير حق - قد ميز من حيث نوع الجريمة والعقوبة بين فاعلى هذه الجريمة باعتبار القصد الجنائى، فقد جعل تسهيل الاستيلاء جانية إذا انصرفت إرادة الفاعل إلى تمليك المال العام لمن استولى عليه، أما إذا لم تتوافر هذه النية كانت الجريمة جنحة.

الطعن رقم ٦٧٦٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٤ / ٠٣ / ١٩٩٦ ص ٤٠٤

القصد الجنائى فى تجريف الاراضى الزراعية

• لما كان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه ينصـرف إلى جريمة الإتلاف التى لم تدنه المحكمة بهـا بعد أن عدلت وصـف التهمة المسـندة إليه إلى تجريـف أرض زراعية بغـير ترخيص، و كانت هـذه الجريمة لا تتطلب غير القصـد الجنائى العام و هو يتوافـر كلما إرتكب الجانى الفعل - و هو إزالة الأتربة من الأرض الزراعية و نقلها بغير الحصـول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧١ مكرراً من القانون سـالف الذكر عن إرادة و عن علم، و لا تلتزم المحكمة بأن تتحدث إسـتقلالاً عن القصـد الجنائى فى هذه الجريمة بل يكفى أن يكون هذا القصـد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم- و هو ما تحقق فى واقعة الدعوى - كما أنه لا يلزم أن يترتب على الفعل المكون لهذه الجريمة ضـرر مالى يقدر بقيمة معينة مما يضـحى معه النعى على الحكم فى هذا الصـدد غير مقبول

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٠٣ / ١٢ / ١٩٨١ ص ١٠٣٧

• لما كان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه ينصـرف إلى جريمة الإتلاف التى لم تدنه المحكمة بهـا بعد أن عدلت وصـف التهمة المسـندة إليه إلى تجريـف أرض زراعية بغـير ترخيص، و كانت هـذه الجريمة لا تتطلب غير القصـد الجنائى العام و هو يتوافـر كلما إرتكب الجانى الفعل - و هو إزالة الأتربة من الأرض الزراعية و نقلها بغير الحصـول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧١ مكرراً من القانون سـالف الذكر عن إرادة و عن علم، و لا تلتزم المحكمة بأن تتحدث إسـتقلالاً عن القصـد الجنائى فى هذه الجريمة بل يكفى أن يكون هذا القصـد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم- و هو ما تحقق فى واقعة الدعوى - كما أنه لا يلزم أن يترتب على الفعل المكون لهذه الجريمة ضـرر مالى يقدر بقيمة معينة مما يضـحى معه النعى على الحكم فى هذا الصـدد غير مقبول

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٠٣ / ١٢ / ١٩٨١ ص ١٠٣٧

• لمـا كان مفـاد نصـ المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون

الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أن جريمة تجريف الأرض الزراعية لا تستلزم قصداً خاصاً بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى و القصد الجنائى العام و هو إنصراف قصد الجانى إلى تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة، و كان تحقق قيام هذا القصد أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى - يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها المحكمة بغير معقب و كان الحكم قد أثبت - على ما تقدم ذكره - أن الطاعنة جرفت الأرض - الزراعية بعمق ١٦٠ سم و نجم عن ذلك ضعف خصوبتها فإن هذا الذى أورده الحكم يعد سائغاً لإستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعنة فى الجريمة التى دانها بها.

الطعن رقم ٣٣٥٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٨٥ ص ٨٥٤

• إن جريمة تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة لا تتطلب غير القصد الجنائى العام و هو يتوافر كلما إرتكب الجانى الفعل - و هو إزالة الأتربة من الأرض الزراعية و نقلها بغير الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧١ مكرراً من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧ سالف الذكر - عن إرادة و عن علم، و كان المتهم فى الدعوى المطروحة يسلم بقيامه بتجريف مساحة ثمانية قراريط من أرضه الزراعية دون أن يحصل على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، فإنه لا يؤثر فى تحقيق القصد الجنائى لتلك الجريمة فى حقه ما ساقه من دفاع مسطور من إضطراره لتجريف أرضه حتى يتمكن من ريها و ليمنع تسرب مياه الرى منها بعد أن قام جيرانه الملاصقين له بتجريف أراضيهم و ذلك طالما أن المتهم - و بفرض صحة دفاعه - لا يمارى فى عدم حصوله على الترخيص اللازم من الجهة المختصة بتجريف أرضه الزراعية، و إذ كان ذلك، و كانت تلك الجريمة فوق ما تقدم لا تستلزم قصداً خاصاً فإن ما أتاه المتهم يوفر فى حقه جريمة التجريف كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ١٨٣٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦ / ٠٥ / ١٩٩١ ص ٨٤٠